



جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع:

مصادرة واسترداد العائدات الإجرامية

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف:
أ/د بوقرين عبد الحليم

إعداد الطلبة:
* قويدري ياسين
* داودي الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

أ/د- ملياني عبد الوهاب..... مناقشا
د/ خضرون عطاء الله..... رئيسا
أ/د- بوقرين عبد الحليم..... مشرفا ومقررا

الموسم الجامعي : 2024/2023

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا الى الوالدين الكريمين، والى كل الأساتذة الأكارم، كما لا ننسى الأستاذ المشرف الذي لم ييخل علينا بكل صغيرة ولا كبيرة، وكذا التوجيهات القيمة لإعداد هذا البحث المتواضع، كما لا نستثني الأستاذ الفاضل جعيرن نصرالدين وفقه الله لما يجب ويرضى الذي رافقنا بالنصائح والتوجيهات طوال مشوارنا الجامعي، ولكل من أهل العلم.

نوردي بامير

ورودي الطاهر

فكر وفكر

الحمد لله الذي وفقنا لسبيل العلم وإتمام هذه الرسالة على أتم وجه، والشكر موصول لأعضاء اللجنة الموقرة على رأسها الدكتور حضرون عطاء الله رئيسا لقسم العام ورئيسا لمذكرتنا، وكذا الأستاذ الدكتور ملياني عبد الوهاب روح القانون الجنائي والعلوم الجنائية بصفته مناقشا، والأستاذ الدكتور بوقرين عبد الحليم أب القانون الجنائي والعلوم الجنائية وهو نائب عميد مكلف بشؤون الطلبة مشرفا، وابن القانون الجنائي جعيرن نصرالدين بصفته مساعدا.

الى إدارة قسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي بالأغواط.

فردري باسين

واروي (الغمار)

مقدمة

مقدمة

يشكل الفساد أكبر عائق لعجلة التنمية في كل الدول، المتقدمة منها والنامية على حد سواء، وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويستخدم مصطلح الفساد للتعبير عن مجموعة من السلوكيات المجرمة جعلت من ظاهرة الفساد أكبر الآفات انتشارا في الوقت الراهن وأخذت بعدا عالميا عابرا للحدود الوطنية، و أحد أهم الأسباب التي تؤدي لضعف الدول داخليا وخارجيا، وهي في جوهرها حالة انحراف نتيجة لعدم احترام القانون.

وازدادت جرائم الفساد في عصرنا الحالي بشكل كبير من حيث عددها ونطاقها ويرجع هذا إلى عدة أسباب، منها التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات بشكل لم يعد في استطاعة أية دولة بمفردها التصدي لها ومكافحتها ، مما استوجب ضرورة التعاون الدولي في مواجهتها ، ومع إدراك المجتمعات والدول المختلفة لهذا الخطر المشترك بدأت في إطلاق محاولات عديدة لتعزيز التعاون الدولي فيما بينها للتصدي لهاته الجرائم العابرة للحدود، وقد توصلت دول العالم إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، الثنائية والجماعية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

والجزائر ليست في منأى كغيرها من الدول من تداعيات هذه الظاهرة الخطيرة، وبوصفها أحد عناصر المجتمع الدولي و مكوناته قامت بمبادرات وجهود جبارة سواء على المستوى الدولي أو على الصعيد الوطني، حيث شرعت الجزائر منذ السنوات الأخيرة بتبني قانون خاص ، يتماشى ويتطابق في جميع نصوصه مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ألا وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يتضمن الإجراءات والآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري بغرض الوقاية من وقوع الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومصادرة واسترداد العائدات المنهوبة .

هذه الأخيرة تعد مسألة معقدة وعابرة للحدود الوطنية ، باعتبار أن المتورطين في قضايا الفساد يسعون دوما إلى تهريب أموالهم الفاسدة خارج الحدود وإدماجها في النظام المالي الدولي ، وهو ما يصعب تعقبها واستردادها ، هذا ما يدفع بالضرورة إلى تكاتف الجهود الوطنية والدولية ، من خلال إصدار القوانين المحلية وإبرام الاتفاقيات

الدولية وتفعيلها من أجل تتبع الأموال المنهوبة قصد مصادرتها واستردادها لأصحابها ، وذلك في إطار التعاون الدولي الذي نصّت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، والتي تعد مثل خريطة الطريق بشأن اتخاذ أهم التدابير لمكافحة الفساد .

ولكن رغم الاتفاقيات والجهود الدولية ، ورغم استحداث الجزائر لمؤسسات وأجهزة مختصة وإجراءات تشريعية لمكافحة الفساد ، إلا أن الفساد لا يزال متفشيا بكثرة وهو ما يؤدي لزعزعة النظام المالي والسياسي والاقتصادي لمختلف الدول ، وتبقى عملية المصادرة والاسترداد محدودة وناقصة الفعالية ، وذلك بسبب مجموعة من العقبات والعراقيل التي تقف حائلاً في ذلك ، من بينها عملية تبييض الأموال ، وإهمال المبادرات الرامية لإعادتها من قبل بعض الدول لأسباب قانونية وسياسية واعتبارات عملية .

أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لموضوع " مصادرة واسترداد العائدات الإجرامية " يرجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في :

الأسباب الذاتية : تكمن في رغبتنا في فهم والتعرف على ظاهرة الفساد التي ليس لها حدود مكانية و لا زمانية و إلى دور المصادرة في مكافحة هذه الظاهرة و القضاء عليها ، وكذلك الرغبة في إثراء هذا الموضوع .

الأسباب الموضوعية : تكمن في أن موضوع مصادرة العائدات الإجرامية موضوع حيوي في المجال الوطني و الدولي و التعاون الدولي المتعلق بمكافحة الفساد ، وهو موضوع يتطور مع الوقت وله أهمية بالغة في استرداد العائدات الإجرامية و ثروات هائلة إلى بلدان المنشأ ، وإظهار مكانة المصادرة واسترداد العائدات ودورها في حماية النظام العام والمجتمع تحقيقاً للمصلحة العامة .

أهمية الموضوع :

تعد مصادرة العائدات الإجرامية ذات أهمية بالغة من حيث مكافحة جرائم الفساد فهي تمثل إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة العدالة الجنائية لتصدي لهذه الجرائم، كما تعتبر أيضا الجزاء الأكثر ردعا و إيلاما من خلال القضاء على هدف المشروع الإجرامي الذي يروجوه المجرمون و سلبهم إياه ، كما تعتبر المصادرة موردا إضافيا لخزينة الدولة .

وتكمن أهمية الموضوع أيضا في كون استرداد عائدات جرائم الفساد آلية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بالنظر لإسهامه في الحد من الممارسات الفاسدة و استرجاع مقدرات الشعوب لبعثها في التنمية الوطنية و تهدف الدراسة لتحليل طبيعة العقوبات التي تعترض التعاون الدولي في هذا المجال و البحث عن سبل التغلب عليها .

أهداف الموضوع :

نسعى من خلال دراستنا لموضوع مصادرة و استرداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد إلى :

- إبراز الإطار المفاهيمي لمصادرة و استرداد العائدات الإجرامية ، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها و الأساس القانوني لها و مختلف الخصائص التي تنفرد بها .
- التطرق إلى الصعوبات و العراقيل التي تعترض الدول في استرجاع أصولها و أموالها المنهوبة إلى الخارج و كيف السبيل لاسترداد تلك الممتلكات ، مع ذكر المبادرات و إيجاد الحلول المقترحة لتذليل هاته الصعوبات .
- بيان الشروط و الإجراءات التي يمكن من خلالها تتبع الأموال المهربة و المطالبة باسترجاعها .

— معرفة الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة جريمة تهريب الأموال ، والاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية التي نصت على آليات مصادرة و استرداد العائدات الاجرامية .

صعوبات الدراسة :

تتمثل في صعوبة السيطرة على جوانب الموضوع كليا والسبب يرجع أساسا إلى طبيعة الموضوع " مصادرة و استرداد العائدات الإجرامية " يضطرننا أحيانا إلى التعاطي مع الموضوع من الجانب الدولي أكثر من الجانب الوطني ، و الصعوبة الأخرى كانت بحكم التخصص في العلوم القانونية حيث يختلف تحليلنا للقضايا القانونية و النصوص التشريعية عن المتخصصين في الدراسات السياسية و الاقتصادية .

المنهج المستخدم :

لمعالجة المذكرة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالموضوع ، وذلك من خلال تحليل الإطار المفاهيمي للمصادرة واسترداد العائدات الاجرامية ، وأساسهما القانوني والمعوقات التي تعترض تطبيقهما ، وتحليل الأهداف التي يمكن الوصول إليها بفضل التعاون الدولي وبالتالي إمكانية استرداد الأموال ، كذلك وصف الشروط الشكلية والموضوعية الواجب إتباعها في عملية المصادرة و الاسترداد ، وتبيان الاجراءات والأساليب التي يجب على الدول أن تسلكها لاسترداد العائدات المنهوبة .

إشكالية الموضوع :

يعتبر موضوع مصادرة العائدات الإجرامية من المواضيع المهمة لاسترداد العائدات المنهوبة من مختلف جرائم الفساد التي أصبحت شائعة بشكل كبير فهي تؤدي الى حرمان مرتكبي الجرائم من ثمرة مشروعهم الإجرامي .

فمصادرة هذه العائدات تؤدي إلى تجريد مرتكبي جرائم الفساد من العائدات
الإجرامية واستردادها إلى مالكيها الشرعيين مع جبر الضرر الذي لحق بهم .

وعليه فإن إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول :

كيفية مصادرة واسترداد العائدات الإجرامية ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول : مصادرة العائدات الإجرامية .

المبحث الأول : مفهوم المصادرة .

المبحث الثاني : اجراءات المصادرة .

المبحث الثالث : معوقات المصادرة والحلول المقترحة .

الفصل الثاني : استرداد العائدات الإجرامية .

المبحث الأول : مفهوم استرداد العائدات الإجرامية .

المبحث الثاني : اجراءات استرداد العائدات الإجرامية .

المبحث الثالث : معوقات الاسترداد والحلول المقترحة .

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

مصادرة العائدات

الإجرامية

المصادرة كعقوبة لا تطبق على كافة الجرائم بنفس الطريقة ، إذ تتميز بجملة من الشروط، والخصائص تقع على محل الجريمة وهي تختلف من حيث نوعها ومضمونها باختلاف نوع المصادرة المطبقة عليه ، كما أنها تنصب أساسا على الأشياء المتصلة بالجرائم، وقد حرص المشرع على اعتبار المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد ، حيث تعد بمثابة حجز الزاوية في السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد ، لأنها تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية من جرائم الفساد¹ .

المبحث الأول : مفهوم المصادرة

ومما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، تعريف المصادرة وأساسها القانوني (مطلب أول) ثم خصائص و شروط المصادرة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : تعريف المصادرة وأساسها القانوني

سنترك في هذا المطلب إلى توضيح مفهوم المصادرة من خلال أهم التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية التي تناولتها (الفرع الأول) ، ثم التفرقة إلى الأساس القانوني للمصادرة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف المصادرة

نتناول في هذا الفرع أهم التعاريف المتعلقة بإجراء المصادرة والمتمثلة أساسا في:

¹ - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012 - 2013 ، ص 34 .

أولاً : تعريف المصادرة لغة

المصادرة في اللغة تعني المطالبة ، صادره على الشيء بمعنى طالبه به ، ويقال فلان ما له صادر و لا وارد أي ما له شيء¹ .

والفعل صادر يصادره مصادرة يعني طالبه به ملحا² .

فالمصادرة لغة تعني إخراج الشيء بالحاح وإصرار .

وكلمة المصادرة في اللغة الفرنسية هي (CONFISCATION) ، وهي مشتقة من الأصل الروماني (CONFISCIO) الذي يتكون من مقطعين (CON) بمعنى بواسطة ، و(FISCOUS) أي السلة التي كان يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الوقت إلى خزانة الدولة أي السلة التي كان يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الوقت إلى خزانة الدولة³ .

ثانياً : تعريف المصادرة اصطلاحاً

للمصادرة عدة تعريفات اصطلاحية نذكر منها :

هناك من عرفها بأنها نقل ملكية المال المصادر قهراً وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة⁴ .

¹ المعجم الوجيز ، معجم اللغة العربية ، طبعة 1 ، دون دار نشر ، مصر ، 1997 ، صفحة 361 .
² - عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط طبعة 1 ، منشورات محمد علي بيوض ، دار كتاب العلمية ، لبنان ، 2005 ، ص 374 .
³ - فيليب أبي فاضل ، قاموس المصطلحات القانونية فرنسي عربي ، قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، الطبعة ، لبنان ، 2004 ، ص 553 .
⁴ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، طبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 483 .

وعرفت أيضا بأنها: هي نقل ملكية مال مملوك للمحكوم عليه بها إلى ملكية الدولة وقهرا عن صاحبها وبدون مقابل إذا تعلق هذا المال بالحرية ، ويصدر بها حكم من القضاء¹ .

عرفت المصادرة بأنها إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات الصلة بجريمة قهرا عن صاحبها و بغير مقابل² .

وعرفها الدكتور محمد زكي أبو عامر على أنها : عبارة عن نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة³ .

كما عرفها الأستاذ عبد الحميد الشواربي : المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة ، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال أي أنها عقوبة مالية عينية ترد على مال⁴ .

أيضا عرفها الأستاذ علي عبد القادر القهوجي و الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي : بأنها عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة ، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية الدولة ، وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل في ارتكاب جريمة⁵ .

¹ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ، دون طبعة ، دون دار نشر ، مصر ، 2019 ، ص 604.

² مالكية نبيل ، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري ، جامعة عباس لغرور . خنشلة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2016 ، الجزائر ، ص 96
³ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 530
⁴ عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، د ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 169 .

⁵ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام والعقاب ، دون طبعة ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات ، د ب ن ، د س ن ، ص 181 .

ثالثا : تعريف المصادرة قانونا

أخذت معظم التشريعات الجنائية الوضعية بالمصادرة ، و أوردت في نصوصها الجنائية تعريفات لها ، وهناك بعض التشريعات نصت عليها حتى في دساتيرها باعتبارها تمس بأهم الحقوق وهو الحق في الملكية ، وحتى المواثيق والاتفاقيات الدولية تضمنتها ، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، والتي عرفت المصادرة على أنها " الحرمان الدائم من الأموال بأمر من السلطة أو سلطة مختصة " ¹ .

عرّفت الفقرة الثالثة من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادرة على أنها : " تلك التي تشمل التّجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادرٍ عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى " ² .

في حين عرفت المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بأنها: " أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد " ³ .

وعرف المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها : "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء

¹ المادة 01 ، المرسوم الرئاسي رقم 95-41 ، المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995 ، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 7 ، 15 فبراير 1995 .

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 ، مؤرخ في 19 أبريل 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004 .

³ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 ، مؤرخ في 10 أبريل 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 24 ، صادر بتاريخ 16 أبريل 2006 .

¹ ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف المصادرة على أساس أنها عقوبة تكميلية مالية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يجرم القانون حيازتها ، وأيضا يمكن أن تكون تدبيراً وقائياً إذا اتصلت بأشياء محرم حيازتها قانوناً .

كما عرفها أيضا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 2 ف (ط) على أن: المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية ² .

وجاء هذا التعريف مطابقاً للتعريفات التي وضعها الفقه الإسلامي وفقهاء القانون كما أنه مطابق لما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت عليها في نص المادة الثانية منه .

والتعريف الوارد بالقانون 01/06 جاء تأكيدا لما نص عليه المشرع الجزائري بخصوص المصادرة في قانون العقوبات وذلك بالمادة 51 فقرة 1، فالمشرع عمل حسنا بذلك كونه تفادى الوقوع في التناقض فيما يخص مسألة التعريف.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للمصادرة

نظرا لأهمية المصادرة فقد أخذت بها معظم التشريعات الجنائية الوضعية ، وأوردت تعريفات لها في نصوصها الجنائية ، وهناك من التشريعات من نصت عليها حتى في دساتيرها كونها تمس بأهم الحقوق وهو الحق في الملكية ، بل تضمنتها حتى

¹ المادة 15 ، من القانون رقم 14-21 ، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 99 ، 29 ديسمبر سنة 2021 .

² المادة 2 فقرة (ط) ، من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون 11 - 15 المؤرخ في 2 غشت 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، 8 مارس سنة 2011 .

المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الأساس القانوني للمصادرة في القوانين الوطنية (أولا) ، ثم في الاتفاقيات الدولية (ثانيا) .

أولا : القوانين الوطنية

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية المقارنة اهتم بتطبيق المصادرة وتنفيذها ونظم أحكامها الموضوعية بموجب قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، كذلك نظم أحكامها الإجرائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى قانون تنفيذ الأحكام الجزائية أي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وقانون مكافحة التهريب وغيرها ...

1. المصادرة هي عقوبة إضافية نصت عليها المواد 9 و 15 و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 و 16 و 65 وكذلك المواد من 387 إلى 389 مكرر 7 ، من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على مصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم مختلفة (الفساد ، المخدرات ، غسل الأموال ، الإرهاب) ، وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة¹.
2. المواد 2 فقرة ط ، و 50 و 51 فقرة 1 و 52 و 65 و 67 و 69 من القانون 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².
3. نص المشرع في قانون مكافحة التهريب على أن المصادرة لفائدة الدولة هي المصادرة لفائدة الخزينة العمومية ، كما منحت المادة 16 و 17 من نفس القانون للدولة حق مصادرة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 إلى 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب³.

¹ أنظر قانون العقوبات الجزائري .

² أنظر القانون 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

³ قانون رقم 06-20 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 ، الموافق 15 يوليو 2006 ، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 ، والمتعلق بمكافحة التهريب .

4. كما ينص عليها قانون الجمارك في المواد 208 و 329 و 335 و 1336.¹
5. المادة 62 من قانون المالية " على أن يؤدي إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك إيراد المصالحات إلى الخزينة " ².
6. المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³: " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية ، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية ، بتحصيل الغرامات ، ومصادرة الأموال ، وملاحقة المحكوم عليهم بها ، وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية " .
7. المادة 11 من قانون العقوبات الاقتصادية والتي تنص على مصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم التهرب الضريبي وجرائم الإضرار بالاقتصاد الوطني .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الفرنسية والجزائرية ، من خلال المادة 15 فقرة 6 التي نصت على انه " يمكن لطرفي الاتفاق حالة بحالة ، على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة ، أو تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة " ⁴.

¹ القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد1، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 .

² القانون رقم 22 - 24 ، مؤرخ في 1 جمادى الثانية ، عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2023 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 89 ، 29 ديسمبر سنة 2022 .

³ القانون رقم 18 - 01 ، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1934 الموافق 30 يناير سنة 2018 ، يتم القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ، الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 5 ، 30 يناير سنة 2018 .

⁴ الاتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائري بين الحكومة الفرنسية والجزائرية ، الجريدة الرسمية رقم 2018/13 ، المصادق عليها في 25 فيفري 2018 .

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹ ، التي أحاطت المصادرة بعناية خاصة حيث ذهبت المادة الخامسة منها إلى كل المتحصلات المستمدة من جريمة غسل الأموال ، وغيرها من الجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها المتحصلات المذكورة.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، عرفت المصادرة في المادة 2 فقرة 3 ونصت المادة 54 على إجراءات مهيئة للمصادرة وتكون سابقة لها².
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث نصت في المواد 12 و 13 و 14 على بعض الآليات القانونية لاسترداد العائدات المهربة منها مصادرة و ضبط العائدات الإجرامية، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرف في العائدات المصادرة³.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 التي وقعت عليها الجزائر سنة 2014 عرفت المصادرة في مادتها الأولى الفقرة 8 ، وكذلك المادة 7⁴.
6. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، عرفت المصادرة في المادة الأولى منها⁵.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 41-95 مؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995 ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 7 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995 .

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 ، المصادق عليها بتخفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 ، المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26 ، مؤرخ في 25 أبريل 2004

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية للأمم ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 05/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فبراير سنة 2002 ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 9 الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002

⁴ أنظر المرسوم الرئاسي 14 - 249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد القاهرة 2010 .

⁵ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-137 ، مؤرخ في 10 أبريل 2006 ، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته .

المطلب الثاني : خصائص و شروط المصادرة

سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص المصادرة (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى الشروط التي ترد عليها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: خصائص المصادرة

تتمتع المصادرة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى ، فهي تعد عقوبة أصلية تأمر الجهة القضائية بها في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في قانون 01/06¹ ، لا تسقط المصادرة بالعمو أو التقادم لأنّ العمو لا يغير من طبيعة الشيء المباح والتقادم لا يلغي خطورة الأشياء ولا يعني تنازل السلطات العامة على حقها في مصادرتها² .

و سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم هذه الخصائص والتي تتمثل فيما يلي :

أولا : عقوبة تكميلية

إن طبيعة المصادرة كعقوبة تكميلية تجعل من غير الممكن الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية ، وهذه العقوبة الأصلية أن تكون صادرة في جرائم الجنايات والجنح بصفة عامة فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح بصفة عامة من غير حاجة للنص عليها في كل جنحة أو جنحة بصفة خاصة³ .

¹ المادة 21 ، قانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
² راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة عنابة ، 2006/2005 ، ص 54 .
³ علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، طبعة 1 ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2002 ، صفحة 40 .

والمصادرة كعقوبة تكميلية لا يجوز تطبيقها إلا بحكم قضائي صادر عن هيئة قضائية ، وفي الأحوال التي بينها القانون وبمناسبة جريمة من الجرائم¹ ، وهو ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد في تعريفها للمصادرة بأنها تكون بأمر صادر عن هيئة قضائية.

كما نص أيضا في المادة 2/51 " بأنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة " وجاء أيضا في المادة 389 مكرر 4 ق.ع.ج. والتي تتعلق بجريمة غسل الأموال على انه " تحكم الجهة المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيه العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ...".

ومن هذا المعنى نستنتج أن المصادرة عقوبة مالية تكميلية وهذا استنادا إلى المادة 09 الفقرة 05 من قانون العقوبات والمواد 50 و 51 من ق.و.ف.م ، ويتم الحكم بها في جرائم الفساد بأمر صادر عن هيئة قضائية إضافة إلى العقوبات التكميلية .

ثانيا : عقوبة وجوبية

جعل المشرع الجزائري من المصادرة إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائري في جرائم الفساد إذا تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة².

ورغم أنها عقوبة تكميلية وتكون جوازية في باقي الحالات³ ، ويظهر ذلك من خلال صياغة الفقرة الثانية من المادة 51 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : " في حالة الإدانة بجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، تأمر الجهة القضائية بمصادرة

¹بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2018/2019 ، ص 107 .

²حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012/2013 ، ص 347 .

³حاجة عبد العالي ، المرجع نفسه ، ص 348 .

العائدات والأموال غير المشروعة ...¹ ويفهم من النص أن الأمر بالمصادرة إجراء إلزامي حتى وان خلى النص من عبارة " يجب " ، ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة "يمكن" ، بخصوص تجميد الأموال وحجزها، وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة ، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ، عبارة " تأمر الجهة القضائية ... " ²

ومن خلال هذا نستنتج أن المصادرة في حال تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها من مختلف جرائم الفساد تكون وجوبية و إلزامية ، وفي الحالات الأخرى تكون جوازية ، وفي كلتا الحالتين تبقى عقوبة تكميلية .

إضافة لما سبق يمكن القول أن المصادرة تمتاز أيضا بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى تتمثل فيما يلي :

1. تعد المصادرة عقوبة أصلية تأمر الجهة القضائية بها في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في قانون 01/06 ³ .
2. لا تسقط المصادرة بالعفو أو التقادم لأنّ العفو لا يغير من طبيعة الشيء المباح والتقادم لا يلغي خطورة الأشياء ولا يعني تنازل السلطات العامة على حقها في مصادرتها ⁴ .
3. عدم الاعتداد بالظروف المخففة حيث تنصب المصادرة على الأموال والأشياء الخطيرة وليس للظروف المخففة أي أثر عليها لأن الشيء يتم سحبه لذاته بغض النظر عن صفة الشخصية لمالكه أو حائزه ⁵ .

³- أنظر المادة 51 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والإعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، طبعة 7 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص39 .

³- المادة 51 ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

⁴- راهم فريد ، مرجع سابق ، ص 54 .

⁵- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 283-284 .

4. المصادرة من القرارات الإدارية التي تخضع للمبادئ العامة ، تتخذها السلطات العامة بإدارتها المنفردة بناء على أحكام معينة ، و في ظروف معينة كالتي تهدد المجتمع أو النظام العام لتحقيق المصلحة العامة ، و قرار المصادرة لا ينشئ أي حق للشخص المستفيد منها ، وللإدارة المختصة في تقرير المصادرة أن تقوم بإلغاء قرار المصادرة إذا ما زالت الظروف التي واجهتها ، وأن الأوضاع القائمة تحتم ذلك باعتبار المصادرة عبارة عن قرار أو تدبير مؤقت¹ .

الفرع الثاني : شروط مصادرة العائدات الإجرامية

يتم الحكم بالمصادرة بناء على مجموعة من الشروط تختلف في نوعها باختلاف طبيعة المصادرة، و للتمكن من تطبيق الأحكام الخاصة بالمصادرة على قضية معينة يجب توفر جملة من الشروط تتمثل في :

أولا : ارتكاب جريمة

إن طبيعة المصادرة كعقوبة تكميلية تجعل من غير الممكن الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية ، و هذه العقوبة الأصلية يجب أن تكون صادرة في جرائم الجنايات و الجنح بصورة عامة ، فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة ، مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات و الجنح بصورة عامة من غير حاجة للنص عليها في كل جنحة أو جنحة بصورة خاصة² .

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده أيضا لا يجيز تطبيق المصادرة إلا بحكم قضائي و في الأحوال التي بينها القانون ، وبمناسبة جريمة من الجرائم ، وقد جاءت المادة 65 مكرر 6 من قانون العقوبات ، بنص يجيز الحكم في مواد الجنايات بمصادرة

¹ - ألبرت سرحان ، القانون الإداري الخاص ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 498-499 .

² علي أحمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص 40 .

الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة ¹ .

و مما تجدر الإشارة إليه أنه لا يكفي أن تكون الجريمة لها وصف الجنائية أو الجنحة فقط بل تلتزم المحكمة عند الحكم على المتهم بالنص عليها مهما كانت قيمة العقوبة المحكوم بها سواء كانت بالحبس بحدده الأدنى أو بالغرامة مهما انخفض مقدارها ، كما أنه في حالة الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية ² .

ثانياً: أن تكون الأموال أو الأشياء قد تحصلت من الجريمة أو استعملت لارتكابها أو كانت للاستعمال فيها

وهذا الشرط يقع نفسه على محل المصادرة ، حيث نصت المادة 31 على أنه :
"تتخذ كل دولة طرف ، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ³ :

1. العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .
2. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية " .

ثالثاً: أن تكون الأشياء مضبوطة

يشترط في الشيء الذي يقضى بمصادرته أن يكون مضبوطاً من قبل ضماناً لأن يكون لحكم المصادرة محل يقع عليه ، و تحققاً من قابليته للتنفيذ ، و يقصد بالضبط هو التحفظ على الشيء ، أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات ، أو قدمه إليها أحد الأطراف ، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه ، و

¹ بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 107 .

² نفس المرجع ، ص 41 .

³ المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق .

الضبط إجراء مؤقت ، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة ، دون أن ينقلها إلى الدولة ، ويستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء ، و تحت بصره ، تمهيدا لمصادرتها¹ ، والضبط المقصود هو الضبط العيني و لا يجوز الضبط الحكمي المتمثل في وصف المال محل المصادرة بمحض التحقيق ، و أيا كانت الطريقة التي يتم فيها الضبط سواء بواسطة رجال الضبط رغما عن إرادة المتهم أو دون علمه ، أو عن طريق تسليم المتهم بمحض إرادته، أو تقديم أحد آخر² .

رابعاً: عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية

عرفت المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات الغير حسن النية بأنهم الأشخاص الذين لم يكونوا شخصياً محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت الى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة³ .

فمصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة ، و استعملت في تسهيل ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حقوق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو بما له حقوق عليها ، أي أن هذا الشرط يفترض أن تكون هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر غير المتهم ، أنها إذا كانت مملوكة للمتهم جازت مصادرتها متى ما توفرت شروط المصادرة⁴ ويستوي أن يكون حق الغير حسن النية قد نشأ قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها طالما أن نيته كانت حسنة وقت ارتكاب الجريمة⁵ .

¹ - مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2004 ، ص 183 .

² علي فاضل حسن ، المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، سنة 1973 ، ص 323 .

³ أنظر المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

⁴ - علي أحمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص 45 .

⁵ - سليمان عبد المنعم ، نظرية الجرائم الجنائي ، طبعة 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1999 ، ص 21 .

المبحث الثاني : إجراءات المصادرة

تتطلب مصادرة الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد أو أي عائدات أو ممتلكات أخرى اتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية على المصادرة كالتجميد والحجز أو اللاحقة عليها مثل إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة .

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية السابقة للمصادرة

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد ، فإن المشرع الجزائري رأى أنه من المناسب لمكافحة هذه الجرائم وضع إجراءات تحفظية سابقة للمصادرة تتمثل في التجميد والحجز ولهذا قسمنا هذا المطلب على النحو التالي : التجميد والحجز (الفرع الأول) شروط الإجراءات التحفظية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التجميد والحجز

يقصد بالتجميد أو الحجز وفقا للمادة 02 /ح من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى" ¹ .

ومما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدتهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر إيلا ما وردعا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى ، ولهذا أولى المشرع الجزائري عند مكافحة ظاهرة الفساد لهذه المسألة أهمية كبيرة من خلال النص على اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية بشأن الأموال المتحصلة عن الفساد ، وهذا كمرحلة أولى قبل مصادرتها بشكل نهائي ، وتتمثل هذه الإجراءات في التجميد أو الحجز في المادة 51 ف 1 من قانون الوقاية من

¹ - المادة 2 ، فقرة (ح) ، قانون 01/06 ، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفساد ومكافحته بنصها : " يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة " ¹ .

وتعتبر الإجراءات التحفظية أو المؤقتة السابق الإشارة إليها أعلاه من أهم آليات استرداد الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد ، كما تعتبر إجراء أوليا هدفه في النهاية هو مصادرة هذه الأموال، وذلك لتفادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف فيها. وهو ما أشارت إليها كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 2/54 منها ² .

الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية

بالرجوع لنص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع قد وضع بعض الشروط والضمانات يجب توافرها لتجميد وحجز الممتلكات بصورة مؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية وهي :

أولا : ارتكاب إحدى جرائم الفساد

يشترط المشرع الجزائري بمقتضى المادة 51 ف 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تكون الأموال المراد حجزها أو تجميدها غير مشروعة من جهة ومن جهة ثانية ناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد، هذا وسمحت المادة 64 ف 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية في إطار التعاون الدولي واسترداد الموجودات، للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات

¹ سليمان عبد المنعم ، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 21 .

² حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 345 .

التحفظية والمتعلقة بالتجميد والحجز على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام احد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج¹ .

ثانيا: صدور قرار قضائي أو أمر من سلطة مختصة

لا يمكن حجز الأموال غير المشروعة المتأتية عن جرائم الفساد أو تجميدها إلا بمقتضى قرار قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة ، ويقصد بالقرار القضائي الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة بحكم ما يملكه من سلطات ولائية وهذا ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها : " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية "² .

هذا ويطرح التساؤل حول المقصود بالسلطة المختصة والتي يعود لها صلاحية تجميد وحجز عائدات جرائم الفساد الإداري بموجب أمر؟ وسبب هذا التساؤل هو غموض هذا النص وافتقاره إلى التحديد ، ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة في هذا المجال أن المقصود بالسلطات المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز ليس الهيئات القضائية وإنما هي الأجهزة الإدارية كمصالح الشرطة القضائية أساسا ، بالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في بعض الحالات (حالة ارتباط جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال) ، ونحن بدورنا ندعو في هذا المجال ولأجل تفعيل سياسة مكافحة ظاهرة الفساد ضرورة تدعيم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بمثل هذه الآلية وهذا بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة³ .

¹ أحاجة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 136 .

² هلال مراد ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، العدد 60 ، 2006 ، ص 131 .

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 33 .

هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل شرطاً في غاية الأهمية في هذا المجال وهو شرط وجود أسباب كافية لتبرير اتخاذ هذه التدابير التحفظية ووجود ما يدل أن مآل تلك الممتلكات في نهاية المطاف هو المصادرة ، وهو الشرط الذي أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة 2/ أ من المادة 54 ، كما أشارت إليه المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمناسبة اتخاذ الإجراءات التحفظية في إطار التعاون الدولي واسترداد الموجودات ، هذا ويلاحظ كذلك أن هذه الإجراءات التحفظية قد جعل المشرع الجزائري الحكم بها أمراً جوازياً يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية أو الإدارية المختصة.

وعليه فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة تدارك ذلك بتعديل المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنص على هذا الشرط ضمن شروط تجميد وحجز الأموال غير المشروعة ، وهذا حتى لا تتعسف السلطة المختصة في إصدار أوامر التجميد أو الحجز بالشبهة ، أي دون مبرر أو أسباب قانونية كافية تبرر أن مآل هذه لأموال هو حتماً سيكون المصادرة ، أو على الأقل أن تكون أسباب ترجيح المصادرة أقوى من أسباب عدم ترجيحها ، لأن التجميد أو الحجز ليس هدفاً في حد ذاته وإنما هو إجراء تحفظي هدفه عدم التصرف في الأموال غير المشروعة إلى غاية صدور حكم الإدانة أو البراءة ، فإذا تمت الإدانة تصادر الأموال المحجوز عليها ، أما في حالة البراءة ترفع الإجراءات التحفظية¹ .

¹ حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 347.

المطلب الثاني : إجراءات المصادرة

تنقسم إجراءات المصادرة إلى مرحلتين حيث يتم أولاً توجيه الطلب الى وزارة العدل وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) ثم بعدها يتم تنفيذ طلب المصادرة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: توجيه الطلب إلى وزارة العدل

عالج المشرع الجزائري إجراءات سير المصادرة في المادة 67 من قانون مكافحة الفساد" يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون ، والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة " .

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقة بطلباتها ويكون الحكم قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون¹ .

الفرع الثاني: تنفيذ طلب المصادرة

من خلال تحليل المادتين 54 و 55 من الاتفاقية يتضح أنها جمعت بين منهجين لتنفيذ طلب المصادرة الصادر عن الدولة المتلقية هما التنفيذ المباشر، والتنفيذ غير المباشر:

فإما أن تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الأمر الداخلي للمصادرة وأما أن يسمح بالتنفيذ المباشر لأمر المصادرة عن الدولة الطالبة باعتباره

¹ أنظر المادة 64 الفقرة 1 و 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

أمر وطنيا مادامت بعض الشروط قد تم تلبيتها ، ويعتبر نهج التنفيذ المباشر أقل تكلفة وأسرع وأكثر وأكفاً وأنجح من نهج التنفيذ المباشر¹ .

وبعد تقديم طلب المصادرة تتولى الجهة القضائية المختصة سلطة إصدار أمر بمصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة المتأتية عن جرائم الفساد ، لأن المصادرة عقوبة ولا عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما تؤكدته المادة 2/51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تجيز المصادرة بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية وهذا هو المعنى الذي يستخلص من الفقرة السابعة من المادة 31 وكذلك من الفقرة (ز) من المادة الثانية من الاتفاقية حيث أجازت هذه الأخيرة أن تكون المصادرة بأمر صادر عن المحكمة ، وهو أمر مخالف للمبادئ الدستورية والتشريعية التي تقرر حظر توقيع العقوبة إلا بموجب حكم قضائي ، وهو ما تداركه المشرع الجزائري عند صياغته للمادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته² ، لكن في حال عدم وجود أدلة كافية ، يجيز المشرع الجزائري رفض التعاون الرامي إلى المصادرة وإلغاء التدابير التحفظية وهو ما أدرجه المشرع في نص المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت على أنه : " يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون ، أو إلغاء التدابير التحفظية ، إذا لم تقم الدولة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول ، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة .

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري نظم إجراءات المصادرة بداية من تقديم طلب المصادرة الذي يتطلب توافر شروط معينة، إلى إجراءات سير طلب المصادرة والجهة القضائية المختصة بإصدار هذا الحكم بطلب من دول أجنبية وأيضا من خلال قبولها لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة مادام أنه يقع على عائدات الجريمة أو ممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب جرائم الفساد .

¹بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 122 .

² سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 87 .

المبحث الثالث : معوقات المصادرة والحلول المقترحة لإزالة عراقيل المصادرة

إن من أكبر المعوقات التي تواجه عملية المصادرة هو عدم معرفة موقع تواجد الأموال المنهوبة ، بل إنه حتى ولو تم تحديد مواقعها.

المطلب الأول : معوقات المصادرة

ثمة مجموعة من العقبات والعوائق تعترض عملية المصادرة ، والتي تظهر عقبات قانونية (الفرع الأول) ، وعقبات سياسية وعملية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : العقبات القانونية والسياسية والعملية

تعترض عملية المصادرة من أجل استرداد الأموال المنهوبة العديد من العقبات القانونية أهمها:¹

أولاً: غياب انسجام حقيقي بين القوانين المنظمة لعملية تحصيل عائدات جرائم الفساد

سواء من حيث الإجراءات المتبعة ، أو من حيث عدم وجود نظام قانوني موحد لهذه العملية ، إضافة إلى نقص آلية التعاون الدولي في هذا المجال .

ثانياً: التدابير التحفظية في إجراءات الاسترداد

ومن أمثلته ما جاء في المادة (64) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث لم يقيم المشرع الجزائري بتوضيح ما المقصود بالأسباب الكافية التي تبرر اتخاذ

¹ مليكة مخلوفي ، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2021 ، ص 494 .

التدابير التحفظية ، ومن له سلطة النظر في مدى كفاية هذه الأسباب من عدمها ، كما يظهر أيضا غموض فيما يخص الاستثناء الذي وضعه في نص المادة (65) من القانون ذاته الذي يتيح للدولة الطالبة قبل رفع أي إجراء تحفظي ، السماح لها بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية ، و ما يطرح في هذا الصدد أنه أصلا لا يقبل أي إجراء إذا كانت هناك أسباب غير كافية لاتخاذها ، فكيف يمكن إلغاء تدابير تحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول .

ثالثا: السرية المصرفية المفرطة وغياب الشفافية فيها

إن مسألة السرية المصرفية تثير إشكال قانوني وعملي ، يتمثل في ضرورة التوفيق بين التزام المؤسسات المالية بالسرية وبين مقتضيات ضرورة رفعها من أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال والفساد ، خاصة في الشق المتعلق باسترداد العائدات الإجرامية ، هذا الإشكال الذي يستوجب حله من خلال إعادة النظر في الالتزام القانوني للمؤسسات المالية بالسر المصرفي على نحو الاتجاه إلى رفعه من أجل تحديد مصادر الأموال المنهوبة ، وهذا دعت معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد إلى ضرورة اتخاذ الأطراف ما يستلزم من تدابير للحد من السرية المصرفية ، ورفعها على الحسابات المشكوك فيها ، وان لا تتخذ هذه السرية كذريعة لتبرير رفض التعاون الدولي في استرداد عائدات جرائم الفساد ، وقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السرية المصرفية عائقا حقيقيا لمكافحة الفساد .

رابعا: وجود جنات ضريبية على عملية استرداد عائدات جرائم الفساد

يلعب الجنات¹ الضريبية دورا هاما في إخفاء مصير الأموال محل المصادرة لتكون فيما بعد ملاذا لكل أنواع المعاملات المشبوهة وغير القانونية ، ومركزا لتوطين الشركات الوهمية وتبييض العائدات الإجرامية نظرا لسهولة الإجراءات فيها وسرعتها ،

¹ الجنة الضريبية أو الملاذ الضريبي: هو منطقة أو دولة في العالم لا تفرض ضرائب أو تفرض معدلات ضريبية منخفضة للغاية على الشركات والثروات فيها ، وبالتالي يتهرب الناس من دفع الضرائب عن أموالهم وأرباحهم عبر وضعها في تلك الدول

واعتبار السرية المصرفية فيها قاعدة أساسية في جميع تعاملاتها ، ويرجع صعوبة إجراء تعاون دولي مع الجناة الضريبية إلى عدة أسباب أهمها استحالة إقامة معايير واضحة لتمييزها ، بحيث تتوزع عبر أنحاء العالم ، فبعضها تتمتع بسيادة حقيقية كسويسرا مثلا ، وبعضها الآخر عبارة عن دويلات صغيرة كموناكو مثلا ، وفي بعض الأحيان عبارة عن أقاليم لها نوع من الاستقلالية كهونكونغ مثلا ، وقد ظهرت عدة محاولات لمحاربتها لكنها كلها باءت بالفشل .

الفرع الثاني : العقوبات السياسية والعملية

بالإضافة إلى العقوبات القانونية هناك عقبات سياسية وعملية تعترض عملية المصادرة

أولا: العقوبات السياسية

يمكن تلخيصها فيما يلي¹:

1. مسألة السيادة الوطنية التي تقف حائلا في استرداد الأموال المنهوبة المهربة للخارج .
2. وجود مظلة واقية للأنشطة التي يمارسها الفاسدون والعاملون على تبييض الأموال .
3. عدم وجود تنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد الموجودات فضلاً عن محدودية قدرتها .
4. انخفاض مستويات الخبرة القانونية في العديد من البلدان التي تطالب باسترداد عائدات الفساد ، والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة والمطالبة .

¹ - مليكة مخلوفي ، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد ، مرجع سابق ، ص 495 .

5. التكلفة الباهظة المترتبة عن استخدام المحاسبين والمحامين لفترات زمنية طويلة في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى استرداد الممتلكات ، وكذا تقاسم العائدات المالية مع الدول المتعاونة ، والتي سهلت جهود المصادرة الناجحة .

6. مسألة الإرادة السياسية التي تفرض مشاكل عديدة ، والتي تحول دون استرداد الأموال ، فقد لا ترغب الدولة الطالبة بإعادتها نظرا لوجود مصالح مالية ذاتية تربطها بها ، أو خشية من تعرضها للسرقة ، كما يمكن أن تساهم العلاقات السياسية بين زعماء دول الشمال والجنوب في توفير مخبأ آمن للموجودات المنهوبة مما يصعب الوصول إليها .

7. ضعف آليات استرداد الأموال المصادرة ، حيث تواجه السلطات صعوبات في استرداد الأموال المصادرة ، خاصة إذا كانت موجودة في الخارج .

ثانيا: العقبات العملية

وتتمثل في ما يلي :

1. طول إجراءات عملية استرداد الأموال المنهوبة : ومثالها قضية رئيس الفلبين الأسبق (فرديناند ماركوس) ، وقد تمت العملية بعد إجراءات قانونية طويلة وشاقة دامت أكثر من عشرين سنة ، أشرفت عليها السلطات السويسرية¹ . وفي قضية مماثلة التي تبين فيها طول إجراءات استرداد الأموال غير المشروعة المصدر تلك التي تورط فيها رؤساء ومسؤولين سامين لدول إفريقيا ، حيث عرفت تماطل في الإجراءات القانونية والقضائية التي ترمي إلى تحديد حجم ومصادرة هذه الأموال المنهوبة ، بحيث بدت في وقائع قضية الأموال غير المشروعة لبعض الأفارقة الموجودة في فرنسا لسنة 2007 بمناسبة الدعوى المقدمة أمام القضاء

¹ - موري سفيان ، (عن عدم فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد) ، مداخلة أقيمت ضمن الملتقى الدولي بعنوان : " الفساد بين القانون وتحديات العولمة " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوغريبرج ، يومي 18 و 19 ماي 2021 ، ص 6 .

الفرنسي من طرف تنظيمات المجتمع المدني الفرنسية ، فمنذ سنة 2007 إلى حد اليوم لم يتم استرداد هذه الأموال الموجودة في الإقليم الفرنسي إلى شعوبها¹.

ويرجع طول إجراءات عملية استرداد الأموال المنهوبة إلى عدة أسباب أهمها انعدام الإرادة السياسية في إقامة تعاون دولي فعال في هذا المجال ، صعوبة إحصاء حجم الأموال المنهوبة ، والتي قد تم تحويلها إلى عدة دول معروفة بسريرتها المصرفية².

2. **وجود صعوبات متعلقة بنظام الإثبات وحماية الشهود** : يشكل نظام توفير حماية الشهود في جميع مراحل عملية المصادرة واسترداد عائدات جرائم الفساد عقبة حقيقية نظرا لعدم وجود تعاون دولي في هذا الإطار، بل غالبا ما يتطلب سماع الشهود لإثبات حقيقة الادعاءات ومصدر الأموال جملة من الشروط كمصاريف نقلهم ، ونظام حمايتهم ، وهو ما لم يتم تفعيله بين الدول بسبب ارتباط عملية الاسترداد بمتورطين ذوي نفوذ اقتصادية وسياسية³.

3. **غياب وكالات متخصصة للقيام بعملية المصادرة** : يعتبر تجريد الفاسدين من ممتلكاتهم غير المشروعة ، وضمان عدم الاستفادة منها من أولويات مكافحة الفساد ، لذلك تميزت فرنسا بأدوات قانونية معززة لاستعادة هذه الممتلكات ، حيث أصدرت دليل استرداد الأصول في فرنسا ، يتضمن تقديم وصف شامل للنظام القانوني الخاص باسترداد الممتلكات ، وتوضيح الإمكانيات من الناحية القانونية ، ونوعية المعلومات المتاحة ، وأنواع التحقيقات الممكنة ، وكيفية العمل للحصول على استرداد فعلي للممتلكات من خلال المساعدة القانونية المتبادلة⁴.

¹موري سفيان ، (عن عدم فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد) ، المرجع السابق ، ص 7 .

² مليكة مخلوفي ، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد ، مرجع سابق ، ص 496 .

³ مليكة مخلوفي ، مرجع سابق ، ص 497 .

⁴ Delavallade (CI), Corruption publique: facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques, P.U.F, Paris, 2007, P.5.

4. صعوبة تتبع عملية غسل الأموال المتأتية بفعل الفساد : وذلك بسبب غياب الشفافية في أنظمة التحويلات المالية ، وكذا تسجيل الأموال المنهوبة بأسماء مستعارة .

5. صعوبة إثبات الصلة بين الأموال المراد مصادرتها والجريمة : قد يصعب على السلطات إثبات أن الأموال أو الأملاك المراد مصادرتها مرتبطة بالجريمة بشكل مباشر.

6. عدم وجود ثقافة راسخة للتبليغ عن الجرائم : قد لا يتبادر إلى ذهن الكثير من الأفراد الإبلاغ عن جرائم الفساد أو جرائم الاقتصادية ، خوفا من العواقب .

المطلب الثاني : عقبات الكشف عن جريمة تبييض عائدات الإجرام و الحلول المقترحة لإزالة عراقيل المصادرة .

نتطرق في هذا المطلب الى الفروع الآتي تناولها

الفرع الأول : عقبات الكشف عن جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

رغم تنظيم جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد بموجب قانون العقوبات ، وتحديدًا بنص المواد من (389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7) ، وبالقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي حدد ركنيها المادي والمعنوي ، إلا أن هناك عدة عقبات تعترض الكشف عنها .

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 07 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه " يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنهما قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير

صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى " ¹ .

رغم أهمية نص المادة المذكورة أعلاه يعتري تطبيقها عراقيل وعقبات عديدة وهي²:

1. يمكن للجنات أن يستخدموا أفراد عائلتهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم من أجل غسل أموالهم غير المشروعة ، وذلك من خلال إيداعها في حساباتهم الخاصة لتندمج بذلك مع أموالهم المشروعة .
2. استثمار أموالهم غير المشروعة في مشاريع مشروعة لا تثير أية شبهة مما يصعب الكشف عنها .
3. إنشاء حسابات بأسماء مستعارة تعرف بـ (الحسابات الصورية) ، هذه الأخيرة استبعدتها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 59 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الفرع الثاني : الحلول المقترحة لإزالة عراقيل المصادرة

تواجه عملية المصادرة في الجزائر العديد من العراقيل التي تعيق تحقيق أهدافها و للتغلب عليها ، يمكن اتخاذ العديد من الحلول ، منها :

1. وضع ضوابط لتسهيل المتابعة المصرفية لحساب المتورطين في جرائم الفساد ، وألا تحول السرية المصرفية دون تجميد أموالهم أو مصادرة عائداتهم الإجرامية.
2. السهر على تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تقضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد .

¹ قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-06 ، مؤرخ في 15 فيفري 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 8 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 2015 .

² مليكة مخلوفي ، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد ، مرجع سابق ، ص 493 .

3. توفير التدريب اللازم للكوادر المختصة في مجال التحقيق في جرائم الفساد وجرائم الاقتصادية ، مع ضرورة استخدام تقنيات حديثة في التحقيقات والملاحقة
4. تحسين آليات التحقيق و تعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية ، مثل : الشرطة ، النيابة العامة ، القضاء ، هيئة مكافحة الفساد .
5. نشر ثقافة التبليغ عن الجرائم ، وتوعية المواطنين بأهمية التبليغ عن جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية ، مع ضمان حماية المبلغين عن الفساد من أي مضايقات أو تهديدات ، وذلك بتوفير قنوات آمنة وسهلة للإبلاغ عن الجرائم .
6. تفعيل دور المجتمع المدني ، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مكافحة جرائم الفساد ، ودعم مبادرات التوعية والتعليم حول مخاطر هذه الجرائم .
7. تعزيز التعاون الدولي ، من خلال إبرام اتفاقيات دولية و تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى في مجال مصادرة و استرداد الأموال المنهوبة.

ملخص الفصل الأول :

ما يمكن استخلاصه أن المصادرة تعتبر أهم إجراء لاسترداد العائدات الإجرامية ومن الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد ، وأحد المواضيع التي حظيت باهتمام أغلب التشريعات الدولية ، والتشريع الجزائري كغيره أولى أهمية كبيرة لهذا الموضوع باعتبار أن له دور فعال في استرداد العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد ، وقد تطرقنا في هذا الفصل لموضوع المصادرة من خلال ماهيتها وذلك بتعريفها من الناحية الفقهية والقانونية ، بالإضافة إلى أساسها القانوني المستمد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، إضافة للتشريعات والقوانين الوطنية ، كما أبرزنا خصائصها التي تميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى ، وكذا الشروط التي تمكن من تطبيق الأحكام الخاصة بالمصادرة ، وصولاً لإجراءاتها المتمثلة في تقديم الطلب وإجراءات سيره ، وكذا التصرف في الممتلكات المصادرة ، بالإضافة إلى تبيان العقبات التي تعترض تطبيق إجراء المصادرة ، وتحول دون استرداد العائدات الإجرامية ، واقتراح الحلول الممكنة لإزالة العراقيل التي تعترض طريقها .

وبشكل عام فإن المصادرة هي إجراء هام يجب أن يتم تنفيذه بمسؤولية و شفافية و موافقة للأسس القانونية و يتوجب على المؤسس التشريعي وضع قوانين من شأنها أن توفر الإجراءات الملائمة لحماية حقوق الأفراد.

الفصل الثاني

استرداد العائدات

الإجرامية

أصبح استرداد العائدات الإجرامية هاجسا لدى العديد من الدول ، مما دفعها لوضع أطر وأسس قانونية ، لتنظيم عملية الاسترداد سواء من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو النص في قوانينها على أحكام تضمن ذلك .

المبحث الأول : مفهوم الاسترداد

تقتضي دراسة مفهوم استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد الوقوف أولاً على تعريف عملية الاسترداد وأساسها القانوني ، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف استرداد العائدات الإجرامية وأساسها القانوني

وفي هذا المطلب نتعرض لدراسة فرعين على النحو الآتي

الفرع الأول : تعريف استرداد العائدات الإجرامية

ورد مصطلح "استرداد العائدات" في كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجرائم التي قد تنطوي على جانب مالي ، كالجريمة المنظمة وجريمة غسل الأموال والجرائم الإرهابية بالإضافة لجرائم الفساد .

وعليه لا بد من الوقوف على تعريف هذا المفهوم ، فبالرغم من تعدد مسمياته بين استرداد الأصول واسترداد الموجودات واستعادة الأموال المنهوبة ، إلا أنها تحمل نفس

المعنى والمحتوى ، إذ أن المقصود منها الأرباح التي يجنيها المجرم من خلال ارتكابه لأفعال غير مشروعة¹ .

أولاً : تعريف الاسترداد لغة

من بين التعاريف اللغوية نذكر ما يلي :

الاسترداد لغة أصله من الفعل استرد ، والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة² .

ويقال الرد أي صرف الشيء وأرجعه واسترداد الشيء طلب رده عليه ، واسترد الشيء استرداداً طلبه واسترد الشيء سأله ان يرده عليه³ ، واسترد الهبة اي استرجعها والاسترداد طلب رد الشيء واسترجاعه ، يقال : استرد متاعه يسترده ، استرداداً أي استرجعه وطلب رده إليه ، و الرد : الإرجاع ، ويأتي الاسترداد بمعنى الاستعادة ، واسترد ماله أي استعاده وأعاده إليه⁴ .

ثانياً : تعريف الاسترداد اصطلاحاً :

ولقد تصدى بعض الباحثين إلى تعريف الاسترداد بأنه :

عرفت بأنها : " مجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد والتي تتخذها الدولة طالبة الاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج " ⁵ .

وعرفت بعض الدراسات الدولية عملية الاسترداد بأنها : " جميع العمليات ذات الصلة والمرتبطة بتتبع وتجميد ومصادرة وإعادة كافة الأرصدة المتحصل عليها

¹ - رابحى لخضر، فليج غزلان ، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، ديسمبر 2019 ص 433 .

² لسان العرب لابن منظور، دون سنة نشر، ص 172 .

³ محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبيبي ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس للطباعة والنشر، 1998 ، ص 533 .
⁴ أحمد ، مختار، عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، عالم الكتاب ، 2008 ، ص 877 .

⁵ خليفة خلفاوي ، ط. د كريم معروف ، أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة غليزان ، أبريل 2022 ، ص 4 .

بأساليب غير قانونية ، كما عرفت أيضا بأنها : " بأنها العملية التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الموجودات المهربة إلى ضحايا الجرائم التي نتجت عنها هذه الموجودات ¹

يمكن تعريف عملية الاسترداد بأنها : " مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد ، والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها " ² .

ثالثا : التعاريف التشريعية للاسترداد

قبل تعريف مصطلح الاسترداد يجب علينا أن نبين مفهوم العائدات الاجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد ، فوفقا لأحكام المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ³ ، فإنه يقصد بتعبير العائدات الإجرامية " أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم " ، كما عبرت عنها نفس الاتفاقية في المادة 28 و 22 منها بالعائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لأحكام الاتفاقية .

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد عرفت العائدات الإجرامية بأنها " أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية " ⁴ .

وعرفت العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أيضا بأنها: " تلك الأموال والأصول أيا كان نوعها و التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو معنوي من الأموال العامة للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم

¹ عبد القادر ، سيد أحمد ابراهيم ، النظرية العامة لاسترداد الأموال المهربة في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2017 ، ص 10 .

² سامية بلجراف ، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، 11 و 13 أفريل 2015 ، ص 412 .

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

⁴ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب بالقاهرة جامعة الدول العربية في 2010/12/21 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 249/14 ، المؤرخ في 2014/09/08 .

الفساد سواء أكانت هذه الأموال و الأصول مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة نقدية أو غير نقدية أو حقوق عينية مالية ، أو أسهم أو مستندات أو وثائق تثبت ملكية هذه الأموال و الأصول أو أية أرباح و فوائد متأتية من هذه الأموال و القيم المستحقة منها أو الناشئة عنها " 1 .

أما مفهوم الاسترداد فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعرف المقصود بالاسترداد ، وهو نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في القانون 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ولكن النصين المذكورين أوردا مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد هما مصطلح " العائدات الإجرامية " ومصطلح " الممتلكات " 2

ورد مصطلح "استرداد الموجودات " في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مؤكدة على أنها مبدأ أساسي من الاتفاقية 3 ، وقد تعددت الأسماء فنجد : استرداد العائدات ، استرداد الموجودات ، استرداد الأصول ، استعادة الأموال المنهوبة ، لكنها حملت معنى واحدا ، وجاء في المادة السالفة الذكر تعريف لاسترداد الموجودات ، وتم التأكيد على أنه مبدأ أساسي من هاته الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء تقديم المساعدة لبعضهم البعض في هذا الشأن ، " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة " .

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الأولى منها : " بأنها أي أموال مستمدة أو متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة.

¹ محمد الأمين جريو ، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة القانون العقاري و البيئة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 385 - 386 .

² - سامية بلجراف ، (استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد) ، مرجع سابق ، ص 411 .

³ - Jack Smith, Mark Pieth et Guillermo Jorge, Le recouvrement d'avoirs volés: un principe fondamental de la Convention des Nations Unies contre la corruption, L'International Centre for Asset Recovery (ICAR) de la Basel Institute on Governance du Basel Institute, p 1. Voir aussi Jean-Paul Laborde, CHRONIQUE DES NATIONS UNIES, « Revue internationale de droit pénal » 2004/3 Vol. 75, p 851.

وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، فعرفت في المادة 01 على أنها " ممتلكات متأتية أو حصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ¹ .

وعرفته المنظمة غير الحكومية للشفافية الدولية بأنه : " الإجراء القانوني الذي من خلاله تقوم الدولة و / أو مواطنوها باسترداد الموارد العمومية التي اختلسها وحولها نظام حالي أو سابق أو أفراد من عائلة الحكام أو المقربين منهم ، أو أطراف أجنبية ² .

أما العائدات الإجرامية أو المحصلات تم ذكرها بالمادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها : " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة " ، كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح "الممتلكات" في نفس المادة وعرفها بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ³ .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لاسترداد العائدات الإجرامية

يعد استرداد العائدات الإجرامية من أهم الأدوات في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد على الصعيدين الوطني والدولي ، ويهدف إلى حرمان المجرمين من الاستفادة من أرباحهم غير المشروعة ، وتعزيز سيادة القانون من خلال استعادة الأموال المسروقة والمختلسة ، ورد المظالم للضحايا ، ومنع إعادة استخدام هذه الأموال في أنشطة إجرامية أخرى .

¹ - بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 5.

² ورد هذا التعريف على صفحة الديوان المركزي لقمع الفساد على الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.ocrc.gov.dz/ar>

³ - المادة 2 ، فقرة (ز) ، قانون 01/06 ، المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

أولا : القوانين الوطنية

1. الدستور باعتباره القانون الأسمى بالبلاد حيث تكلم بصفة عامة عن ظاهرة الفساد في ديباجته حيث عبر عن تمسك الجزائر بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وفي صلبه من خلال المواد 09 ، 11 ، 24 ، 26 ، 77 ، 192 ، 204¹ ، ومن خلاله عرفت الجزائر توجهها جديدا في التعديل لسنة 2020 بوضع استراتيجية الوقاية من الفساد صراحة أو ضمينا² .

كما تنص المادة 69 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنّ : " الدولة تكافح الفساد وتجرم كل أشكاله ، وتنظّم آليات الوقاية منه ومكافحته واسترداد الأموال والأصول الناتجة عنه " .

2. القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم بالأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 / 08 / 2010 والقانون 11 - 15 المؤرخ في 02 / 08 / 2011 ، لاسيما المواد الأولى ، الثانية ، السادسة عشر ، السابعة والخمسون ، الثامنة والخمسون ، الباب الثالث³ .

3. قانون العقوبات: تنص المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة مصادرة الأموال والأصول المتحصلة من الجريمة⁴ .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية

صادقت الجزائر على كثير من الاتفاقيات ، ولعل أهمها :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 لاسيما المادتين 13 بعنوان التعاون الدولي في مجال المصادرة بخصوص العائدات أو

¹ أنظر التعديل الدستوري لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82 .

² خلف الله شمس الدين ، سعدي حيدرة ، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جامعة العربي التبسي تبسة ، 2022 ، ص 303 .

³ - أنظر القانون 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

⁴ - أنظر المادة 6 من قانون العقوبات الجزائري .

الممتلكات ، المادة 14 مبينة آليات التصرف في عائدات الجرائم المصادرة¹ ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02 / 55 المؤرخ في 22 / 12 / 2000 ، وصادقت على البرتوكولات المكملة لها بموجب المرسومين الرئاسيين 03 / 417 ، 03 / 418 المؤرخين في 09 / 11 / 2003² .

2.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2005 لا سيما المواد 30 ، 46 ، 54 ، 55 ، 57³ .

3.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما المادة الأولى و الثالثة⁴ .

4.الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 التي وقعت عليها الجزائر سنة 2014 تكلمت عن استرداد الأموال في ديباجتها باعتبارها إياه من ضمن الأسباب التي دفعتهم لعقد الاتفاقية إضافة إلى المواد 27 و 35⁵ .

5.اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003 الموقع عليها بالمرسوم الرئاسي 06-137 في 10/04/2006 ج ر ع 24 ، 26/04/2006 بالمواد 18 و 19⁶ .

¹ - خليفة خلفاوي ، كريم معروف ، نفس المرجع السابق ، ص 8 .

² - سوماتي شريفة ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2010/2011 ، ص 5 .

³ - أنظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005 .

⁴ أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لسنة 1988 .

⁵ - أنظر المرسوم الرئاسي 14 - 249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد القاهرة 2010 .

⁶ - خليفة خلفاوي ، كريم معروف ، نفس المرجع السابق ، ص 9 .

المطلب الثاني : خصائص و شروط استرداد العائدات الإجرامية

نتعرض في هذا المطلب الى دراسة فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول : خصائص استرداد العائدات

1. أنها ذات طابع إجرائي: يغلب الطابع الإجرائي على عملية استرداد العائدات ، فهذه العملية تبدأ بتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من الدولة طالبة إلى الدولة المتلقية أيا كان نوع المساعدة المطلوبة كالحجز أو ، المصادرة تمهيدا للاسترداد ، هذا الطلب هو المحرك الأول لعملية الاسترداد على المستوى الدولي، لذلك يجب أن تتوفر فيه كل الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة وفقا للقانون الإجرائي للدولة المتلقية ، وطبقا لأحكام الاتفاقية السارية بينهما إن وجدت ، وعليه فإن القواعد المنظمة لعملية الاسترداد تعد من القواعد الإجرائية¹.

2. أنها ذات طابع دولي: يتضح من خلال مفهوم الموجودات المهرّبة أن عملية الاسترداد تتم بين دول مستقلة ، حيث تبدأ عملية الاسترداد بتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من الدولة طالبة إلى الدولة المتلقية ، الأمر الذي انعكس على مصادر تلك العملية التي تمثلت في الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات².

3. أنها ذات طابع طوعي: تعتبر عملية استرداد الموجودات إجراء طوعيا تعاونيا مثل تسليم المجرمين ، حيث تنطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة ، وملاحقة المجرمين ، لذلك حرصت كل الاتفاقيات الدولية على النص بعدم جواز المساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف بذريعة تنفيذ

¹ - التومي ، نقاسي ، ليبيا ، آليات استرداد الموجودات اللبية المهرّبة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، يناير 2022 ، ص 5 .

² - التومي ، نقاسي ، ليبيا ، المرجع السابق ، ص 5 .

الاتفاقية ، وهو ما أكدته المادة الثانية من الاتفاقية بنصها الصريح على ضرورة احترام سيادة الدول الأطراف ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، مما يفيد بعدم جواز ممارسة أية اختصاصات قانونية أو قضائية داخل الولاية القضائية لدولة ما من الدول الأطراف إلا وفقا لإرادتها وقانونها الداخلي¹ .

4. أنها ذات طابع عالمي: تتسم عملية الاسترداد بالطابع العالمي ، لأنها تعكس بعضا من المفاهيم العالمية المشتركة التي أقرتها معظم دول العالم ، والمرتبطة بضرورة تعويض ضحايا الجرائم ، وعدم جواز إفلات الجناة من العقاب² .

الفرع الثاني : شروط الاسترداد

كل طلب لاسترداد الأموال المنهوبة يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا من حيث الشكل وبخلافه يرد أو يرفض الطلب دون التطرق لموضوعه ، والشروط الموضوعية هي شروط متعلقة بصلب وموضوع محل الطلب بينها الاتفاقية في عدة مواضع مختلفة منها بشكل صريح ومنها بشكل ضمني ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا : الشروط الشكلية لاسترداد العائدات

وتتمثل هذه الشروط الشكلية في العضوية في الاتفاقية وتقديم طلب كتابي ولغة الطلب وتقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة.

1. العضوية في الاتفاقية: عندما يقدم طلب المساعدة القانونية لغرض استرداد الأموال يستوجب على الدولة طالبة أن تستند بطلبها إلى أساس قانوني يربطها مع الدولة متلقية الطلب سواء كانت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ناي بمعنى يجب ان تكون الدولة طالبة الاسترداد والدولة متلقية الطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة

¹ - عبد القادر، سيد أحمد إبراهيم ، النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، جمهورية مصر العربية ، 2017 ، ص 18 - 19 .

² - عبد القادر، سيد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 18-19 .

لمكافحة الفساد وقد ورد التأكيد على هذا الشرط في مواد الفصل الخامس من الاتفاقية التي نظمت إجراءات استرداد الأموال منها ما ورد في أحكام آليات الاسترداد المباشر حيث نصت على تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات على كل دولة طرف .

المشرع الجزائري وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النافذ علق نفاذ غالبية نصوصه على تحقيق هذا الشرط ومن ضمنها النصوص التي تعالج استرداد الأموال منها النص الذي عالج تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات الذي يتعلق بقبول الدعاوى المدنية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية¹ .

2. تقديم طلب كتابي: يشترط على الدولة الطرف طالبة المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال ان تقدم طلبا كتابيا ولا يشترط في الكتابة أن تتم بوسيلة معينة، وإنما يمكن أن تتم بكل وسيلة كفيلة يمكن أن تنتج سجلا مكتوبا إلى الدولة الطرف متلقية الطلب ويستثنى من هذا الشرط الحالات العاجلة بعد اتفاق الدولة الطرف طالبة الاسترداد مع الدولة الطرف متلقية الطلب².

3. لغة الطلب: يشترط على الدولة طالبة الاسترداد أن تقدم طلب الاسترداد بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وكل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حددت لغة أو عدة لغات عند انضمامها إلى الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها تكون مقبولة لديها في طلب المساعدة القانونية التي تقدم إليها، وفي حالة اختلاف اللغة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب فتقع على الدولة الطالبة مسؤولية ترقية طلب المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال .

4. تقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة: إنشاء السلطة المركزية المختصة لقبول طلب المساعدة القانونية السمة الغالبة في الاتفاقيات الحديثة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المواد الجنائية لضمان الرد السريع ، وتبرز أهمية هذه السلطة في الدولة بانها جهة مختصة في إرسال واستقبال الطلبات من وإلى

¹ - المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

² - المادة 46 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

الدولة الطالبة لغرض تبادل المساعدة والتعاون الدولي ومتابعة الطلبات وهو عنصر جوهري لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية التي اشترطتها مما ينعكس بدوره على مكافحة الإجرام واسترداد عائداته¹.

ثانياً: الشروط الموضوعية لاسترداد العائدات

وتتمثل هذه الشروط في التقيد بالنطاق الموضوعي لأفعال الفساد وفي الولاية القضائية وفي صدور حكم نهائي بات بالمصادرة.

1. **التقيد بالنطاق الموضوعي لأفعال الفساد:** يشترط على الدولة الطرف طالبة استرداد الأموال أن تتقيد بطلبها ضمن النطاق الموضوعي لجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وقد ورد هذا الشرط عند تحديد المشرع الدولي نطاق انطباق الاتفاقية في المادة 03 والتي نصت على أنه تنطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية².
2. **الولاية القضائية:** الولاية القضائية من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في أغلب القوانين الجنائية لما لها من فاعلية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومكافحتها والتضييق على المجرمين وفي مجال استرداد الأموال أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 55 الفقرة 01 على الدولة الطرف طالبة الاسترداد والدولة الطرف متلقية الطلب أن يكونا لهما الولاية القضائية كل حسب دورها في استرداد الأموال³.

3. **صدور حكم نهائي بات بالمصادرة:** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تستلزم حكم نهائي بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أي يجب أن يصدر

¹ هلال ، عبد الإله أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقاً عليها، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011 ، ص 384.

حميدة ، علي جابر ، التدابير الدولية المضادة للفساد الإداري وأثرها في التشريعات العراقية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، 2016 ، ص 15 .²

علي ، حسين خلف وسلمان ، عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، بغداد ، المكتبة القانونية ، 2010 ، ص 85 .³

حكم نهائي عن محاكم الدولة طالبة يتضمن إدانة المتهم عن أحد أفعال الفساد والحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة الأموال محل الاسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية وتكون باثة لتقديمها إلى الدولة الطرف متلقية الطلب لتستند إليها في إرجاع الأموال¹.

4. شرط ازدواجية التجريم: أي بمعنى أن يكون الفعل محل التعاون الدولي مجرماً في قانون كلتا الدولتين الدولة طالبة التعاون أو المساعدة القانونية وفي قانون الدولة متلقية الطلب²، ويتحقق هذا الشرط في أحد الأسلوبين :

- أ) أسلوب القائمة الحصرية وذلك بتعداد الجرائم التي يجوز التعاون الدولي أو المساعدة القانونية فيها واستبعاد غيرها .
- ب) أسلوب الحد الأدنى للعقوبة يتمثل بجواز التعاون الدولي في الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين فإذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها أقل من هذا الحد كان التعاون أو المساعدة محظور³.

¹ وليد ، حمزة مرزة ورباب خليل ، نحو تفعيل دور النزاهة في منع الفساد ومكافحته، بغداد ، مكتبة السيسبان ، 2015 ، ص64 .

² حسين معن ، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2015 ، ص 22 .

³ سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص130 .

المبحث الثاني: إجراءات استرداد العائدات الإجرامية

نتعرض في هذا المبحث الى دراسة مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية السابقة لاسترداد العائدات الإجرامية .

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والثاني المساعدة القانونية المتبادلة .

الفرع الأول: التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

تعد العائدات التي تحصل عليها الجاني من خلال ارتكابه لجريمة الفساد كسبا غير مشروع ، وبالتالي فمن حق الدولة التي هربت منها هذه الأموال أن تطلب التحفظ عليها كإجراء مبدئي يضمن لها فرصة استعادتها ، قبل أن يتم التصرف فيها أو تبديدها من قبل الجاني ، و هذا ما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية ، وذلك من خلال اتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه بغرض مصادرته¹ .

وعليه فإنه يقع على عاتق الدولة المطلوب منها الاسترداد ، المحافظة على هذه الأموال، وان رفضت هذا الالتزام القانوني فيحق للدولة الطالبة للأموال اللجوء إلى التفاوض مع تلك الدولة ، فإن لم يتوصلا إلى نتيجة جاز لها اللجوء للتحكيم الدولي ،

¹ - أنظر المادة 31 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما يمكن عرض المسألة على محكمة العدل الدولية من خلال طلب يقدم لها وفقاً لنظام المحكمة الأساسية¹ ، ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي :²

أولاً : تقديم طلب بحجز وتجميد عائدات الفساد

قد تستغرق عملية الفصل في طلبات المصادرة الخاصة بعائدات وممتلكات جرائم الفساد وقتاً طويلاً وهذا لطابعها الدولي قد يضيع الفرصة على الدولة المتضررة في استرداد ولو جزء من أموالها المهربة إلى دولة أجنبية .

ثانياً : البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة

اشتطت المادة 55 فقرة 3 من الاتفاقية على ضرورة إرفاق طلبات مصادرة العائدات والممتلكات الإجرامية لمجموعة من البيانات والوثائق التي تتطلبها الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والقانون.

ثالثاً : إجراءات سير طلب المصادرة والفصل فيه

عالجته المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويتمثل في تقديم طلب المصادرة والحجز إلى الجهة المختصة بالفصل فيه بدقة وهي الإجراءات نفسها المقررة لطلبات الحجز أو التجميد .

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أحد أكثر وسائل التعاون الدولي فاعلية في مجال محاربة الجريمة ، إذ بفضلها لم تعد الحدود الدولية أو اختلاف الولايات القضائية بين الدول عائق أمام تحقيق العدالة ، و لقد نظمت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه المساعدة حيث نصت على " تقدّم الدول

¹ محمد مطلق عساف ، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية ، طبعة 1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005 ، ص 19 .
² سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، مرجع السابق ، ص 168.

الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية¹.

وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود وجرائم الفساد ، وخاصة لملاحقة مرتكبيه في مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة وباستقراء الاتفاقية الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة نجد أنها تغطي المجالات والمسائل القانونية الآتية :²

1. تنفيذ الإنابة القضائية .
2. الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، وتلقي تقارير الخبراء.
3. تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
4. تبليغ المستندات والوثائق القضائية.
5. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو المنشآت التجارية أو نسخ مصادقة عنها.
6. تبادل صحف الحالة الجنائية .
7. التعرف على تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .
8. تنفيذ عمليات الكشف والتفتيش والضبط والحجز، والتجميد والتسليم للممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم .
9. القيام بفحص الأشياء ومعاينة المواقع .
10. تيسير مثلث الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة .

أنظر المادة 46 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .¹

سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، مرجع السابق ، صفحة 143 .²

وأهم ما يميز تطبيق نظام المساعدة القانونية بين الدول في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تأخذ صراحة بشرط ازدواج التجريم ، وهو شرط تتضمنه معظم اتفاقيات التعاون القضائي واتفاقيات تسليم المجرمين بحيث يمكن القول أنه قد أصبح من المسلّمات ، واعتبرت اتفاقية مكافحة الفساد أن ازدواجية التجريم لا يحول دون إجراء المساعدة القانونية بين الدولتين ، بالنظر لأغراض الاتفاقية¹ .

وحيث تتضمن أي اتفاقية متعددة الأطراف التزاما يقضي بتجميد عوائد تابعة من أنشطة غير مشروعة تمهيدا لمصادرتها ، فإن ذلك يتطلب من دولة ما في وقت معين أن تعترف بأحكام العقوبات لدولة أخرى وهو ما يتشابه في نتيجته مع تنفيذ أمر المصادرة بناء على نصوص اتفاقية تتضمن الاعتراف للأحكام الأجنبية بقوة تنفيذية ، ووفقا لمعاهدات المساعدة القانونية فإن أسلوبها يتداخل مع أسلوب الاعتراف بتنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية² .

المطلب الثاني : إجراءات استرداد العائدات .

إن عملية استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد الموجودة داخل الوطن لا تطرح العديد من الإشكاليات كونها تتم تحت سيادة الدولة ، وبتأطير القوانين الداخلية المتعلقة بمصادرة واسترجاع المال العام³ .

لكن استرجاعها من الدول التي هربت إليها عملية معقدة وليست بالسهلة ، وعليه لابد من اتباع الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

¹ - محمد الشريف بسيوني ، غسل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية) ، طبعة 1 ، دار الشروق ، مصر ، 2004 ، ص 30

² - لخضر رابحي ، فليج غزلان ، المرجع السابق ، ص 320 .

³ - عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 266 .

ويتم هذا الاسترداد إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر كآليتي :

الفرع الأول : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبنص المادة 53 منها ، أوصت كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة وفقا للاتفاقية شرط أن تتم التدابير في إطار ما يسمح به القانون الداخلي¹ ، كما أوصت أن تتخذ الدولة ما قد يلزمها وفقا لقانونها الداخلي من تدابير تسمح من خلالها لمحاكمها أن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم² .

وأوصت ذات المادة في فقرتها (ج) الدولة الطرف في إطار ما يجيزه قانونها الداخلي أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة ، و بصدد اتخاذها قرارا بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد ، على اعتبار أنها مالكة شرعية لها ، ومن خلال الفقرات الثلاثة السابقة لنص المادة 53 من الاتفاقية يتضح أن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات هي عبارة عن تدابير بسيطة وغير معقدة الهدف منها هو تسهيل ضبط العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو تقدير قيمتها ومن ثم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جراء الضرر اللاحق بها ، إذ يكفي في هذه الحالة تلقي الجهة القضائية المختصة الدعاوى المدنية من قبل الدولة

¹ - مالكية نبيل ، (التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2016 ، ص 99 .

² - أنظر المادة 53 فقرة ب ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المتضررة والتي يشترط أن تكون طرفا في اتفاقية مكافحة الفساد ، حتى يتم الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد¹.

غير أنه إذا صدر قرار بمصادرة الممتلكات فيتعين على الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية ، وهذا ما ذهبت إليه صراحة المادة 62 / ف 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، و عليه فإن المشرع الجزائري يكون قد ساير المشرع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث يكون الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق رفع دعوى مدنية من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أمام الجهات القضائية الجزائرية من خلال الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد ، ويمكن للجهات القضائية الجزائرية التي تنظر في الدعوى المرفوعة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب تلك الجرائم بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها ، وتصدر المحكمة قرارا بالمصادرة ، وتأمّر بما يلزم لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية².

الفرع الثاني : استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

أي الاسترداد بطريق غير مباشر ، و يتم بواسطة تقديم طلب وفقا للإجراءات التالية:

1. تقديم طلب من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أحد جرائم الفساد عامةً والمتواجدة على الإقليم الوطني ، ويتضمن فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها

¹ - ملكية نبيل ، مرجع سابق ، ص 99 .

² المادة 62-63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون ما يلي:¹

أ. بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ، ووصف الإجراءات المطلوبة ، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا ، وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز .

ب. وصف الممتلكات المراد مصادرتها ، وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان للوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها ، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة .

ت. بيان الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة² .

ث. يوجه الطلب السابق مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ، وتتولى النيابة العامة إرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض³ .

ج. تنفيذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة بمعرفة النيابة العامة وبكافة الطرق القانونية⁴ .

ح. في حالة ما إذا تضمن الطلب قرارا بالمصادرة صادرا عن الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة سابقا ، فينفذ القرار طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب طالما أنه انصب على عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁵ .

¹ - مالكية نبيل ، مرجع سابق ، ص 100 .

² - المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

³ - مالكية نبيل ، مرجع سابق ، ص 100 .

⁴ - المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

⁵ - المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

خ. يمكن رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة ، إلا أنه يمكن قبل رفع أي إجراء تحفظي السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية¹.

د. عندما يصدر قرار المصادرة تطبيقاً للأحكام السابقة يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به².

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدتها تنص على إرجاع الممتلكات المصادرة إلى مالكيها الشرعيين مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية³ ، غير أنها فصلت في أمر الإرجاع حسب نوع الجريمة المرتكبة ، ففي حالة اختلاس أموال عمومية أو غسيل أموال عمومية مختلصة تقوم الدولة التي وجه إليها الطلب بإرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، وفي حالة عائدات أي جرم آخر ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة⁴.

المبحث الثالث : معوقات استرداد العائدات الإجرامية والحلول الممكنة

إن عملية استرداد العائدات الإجرامية من أصعب وأعقد العمليات ، ذلك أنها و على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية والثنائية بين الدول نصت على كافة الآليات والإجراءات المتعلقة بهذا الصدد ، إلا أنها ليست كافية لتحقيق ذلك الغرض كونها تعترضها عدة عراقيل ومعوقات .

¹ ثائر سعود العدوان ، مكافحة الفساد الدليل الى اتفاقية الأمم المتحدة ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 230 .

² - المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

³ - المادة 57 فقرة 1 و 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

⁴ - المادة 57 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

المطلب الأول: معوقات استرداد العائدات الإجرامية

تعتبر عملية استرداد العائدات الإجرامية عملية صعبة ومعقدة وليست بالسهلة يقف أمام تحقيقها العديد من المعوقات منها ، و كثيرا ما تبوء بالفشل مساعي الدول المتضررة من الفساد في استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة والمهربة خارج إقليمها ، نتيجة اصطدام مساعيها بعراقيل فرضتها حساسية وصعوبة هذه العملية تحول دون تجسيد الإرادة التشريعية في هذا المجال ، وتنقسم هذه العراقيل إلى عراقيل فعلية (فرع أول) ، وعراقيل إجرائية (فرع ثان) .

الفرع الأول : المعوقات الفعلية لعملية الاسترداد

تعرض عملية استرداد العائدات والأموال جملة من المعوقات الفعلية ، مما يؤدي إلى التأخير أو الحيلولة ، دون إنجاح عملية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وتتمثل هذه المعوقات في :

أولا : غياب الإرادة السياسية الفعلية لاسترداد العائدات الإجرامية

تشكل الإرادة السياسية الفعلية لدى كل الأطراف الفاعلة في مجال استرداد العائدات حجر الزاوية ، فبوجودها توضع الأطر القانونية الفعالة لتولي إجراءات الاسترداد ، وغيابها يخلق الشك لدى الدول المتلقية لطلبات الاسترداد ، حول مصير الأموال المزمع إرجاعها والإجراءات المنتظر اتخاذها بعد الاسترداد من سلطات الدولة الطالبة ، والواقع العملي يثبت غياب هذه الإرادة لدى السلطة السياسية للعديد من الدول المتضررة من الفساد ، والتي استنزفت ثرواتها وعُرقلت تنميتها بفعل الأموال الضخمة المنهوبة التي وجدت ملاذات آمنة في دول أخرى¹ .

¹ - موري سفيان ، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص 308 - 309

فعد مصادرة عائدات جرائم الفساد يشترط أن يكون لدى الدول المتلقية للطلب تشريعات تجيز إعادتها والحقيقة تشير إلى أن عدد الدول التي لديها سلطة قانونية تتيح إعادة الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد يكاد يكون محدوداً جداً¹.

ثانياً : تباين الأنظمة القانونية

يشكل تنوع الأنظمة القانونية واختلافها عائقاً حقيقياً أمام عملية استرداد العائدات ما يعني بالضرورة ، اختلافاً في إجراءات التحري والتحقيق ، وضمانات حقوق الإنسان ، وإجراءات الحجز وتقديم أدلة الإثبات والمستندات المتعلقة بالموضوع ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يظهر التباين من حيث النطاق الموضوعي ، فما يمكن أن يمثل سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه قانون دولة ، قد لا يكون كذلك في دولة أخرى تطلب المساعدة القانونية في مجال الاسترداد ، وهو ما يحول دون تفعيل آلية التعاون الدولي في هذا المجال².

ومما يثير عدم الاتفاق ما بين الأنظمة القانونية أن جرائم الفساد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تتحقق إلا في صورة العمد ، فالاتفاقية تستبعد من نطاق تطبيقها إمكانية تحقق هذه الجرائم عن طريق الخطأ أو التقصير أو الإهمال ووفقاً لهذا تتباين التشريعات الداخلية مع أحكام الاتفاقية ولاسيما أن بعض التشريعات تنص على تجريم الإضرار بالمال العام الناجم عن الإهمال في صيانة المال العام أو سوء استخدامه³.

¹ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة الجمعية 23/17 ، صفحة 6 العامة ، الدورة التاسعة عشر.

² - علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي ، معوقات استرداد الأموال محل جرائم الفساد، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، 2021، ص 59 .

³ ايهاب المناوي ، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ص22

ثالثا : نقص الخبرة والموارد المالية

تعاني معظم الدول التي نهبت أموالها من نقص حاد في مجال الخبرة الفنية والتقنية ، فعملية استرداد العائدات الإجرامية في غاية التعقيد تستدعي الاستعانة بخبراء وفنيين متمكنين في هذا المجال كالمحاسبين والمحامين ذوي الخبرة والمهارة في مجال استرداد العائدات ، وهو ما يعني ثقل الأعباء المالية والتكاليف المترتبة عن هذه العملية ، فهي تتطلب أموالا طائلة ، وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام الدول النامية خاصة. إلا أنه في المقابل نجد بعض الدول قد وجدت حلا مناسب فيما يتعلق بالموارد المالي ، والمتمثل في إنشاء صندوق استرداد الأموال (صندوق مصادرة الأموال)¹ ، ولعل أقدم هذه الصناديق هو الذي أنشأ عام 1986 من قبل وزارة العدل في الولايات المتحدة ، حيث تتجاوز ودائعه السنوية 1.5 مليار دولار² .

رابعا : تنامي أنشطة تبييض الأموال

شهدت ظاهرة تبييض الأموال تناميا ملحوظا بين المسؤولية ورجال المال والأعمال الفاسدين ، فهم يلجؤون إلى تبييض ثرواتهم الطائلة التي تحصلوا عليها من جراء أعمالهم الفاسدة ، بهدف تمويهها وإيعادها عن الشبهة عن طريق استثمارها في مشاريع اقتصادية سواء داخل أقاليم دولهم أو خارجها. عليه ، فإن عملية تعقب وملاحقة العائدات الإجرامية تصبح أكثر تعقيدا كلما اقترنت بتبييض الأموال ، وتزداد إمكانية كشف عملية تبييض الأموال في مرحلة إيداعها المادي في المؤسسات المالية ، لكون المال في هذه المرحلة يكون قريبا من النشاط الإجرامي الرئيسي ، وفي حالة توافر الشفافية اللازمة ، فإنه بمقدور الأسواق المالية والمصرفية الدولية اعتراض ومنع إيداع العائدات الإجرامية في المؤسسات المالية³ .

¹ - علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي ، مرجع سابق ، ص ، 63 - 64 .

² - تيودورس ، غرينبرغ ، وآخرون ، استرداد الأموال المنهوبة ، دليل الممارسات الحسنة بشأن الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ، البنك الدولي ، 2009 ، ص 91 .

³ - فايضة هوام ، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الآليات والعقبات-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر حمه، الوادي، سبتمبر 2019 ، ص 154

الفرع الثاني : المعوقات الإجرائية في عملية الاسترداد

بالإضافة إلى المعوقات الفعلية توجد معوقات قانونية إجرائية تعيق هي الأخرى عملية استرداد العائدات وغالباً ما يترتب عليها الفشل في إتمام هذه المهمة ، فالقانون الموضوعي يرتبط بالقانون الإجرائي ارتباطاً وثيقاً ، بحيث يكمل كل منهما الآخر ، فيعد كل منهما جناحا العدالة في الأنظمة القانونية الحديثة¹ .

وتتمثل العراقيل الإجرائية في عملية استرداد العائدات في :

أولاً : الحصانة الوظيفية

ويقصد بالحصانة " امتياز يمنحه المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم ، يعفيهم بموجبها ، من عبء أو تكليف أو مسائلة قانونية ، أو يمنحهم امتيازاً بعدم الخضوع للسلطات العامة ومنها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها"²

فغالباً ما يكون أصحاب المال الفاسد من فئة السياسيين والإداريين ذوي النفوذ والسلطة ، ومثل هؤلاء يتمتعون بامتيازات تحصنهم وتستثنيتهم من الخضوع للسلطات العامة ممثلة في السلطة القضائية ، وهو ما يعفيهم من المساءلة والمتابعة القضائية ، ما يشكل عائقاً أمام عملية استرداد العائدات³ .

ولا تعد الحصانات الوظيفية في ذاتها ، موانع للمسؤولية الجنائية أو للعقاب ، وإنما تمثل قيوداً أو إجراءات ترد على السلطات العامة في الادعاء ضدهم عن الجرائم التي يرتكبونها من جرائم الوظيفة أو بسببها⁴ .

¹- أحمد عبد الإله المرآغي ، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي، طبعة 1 ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2018 ، ص ، 170-171 .

²- سالم روضان الموسوي ، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، طبعة 2 ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2011 ، ص 15 .

³- علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي ، مرجع سابق ، ص 66 .

⁴- سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص 7 .

لذا يجب الإشارة ، إلى موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد من الحصانة الوظيفية ، فقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية ، من أجل الموازنة بين الحصانات أو الامتيازات القضائية التي تمنحها لموظفيها العموميين بغرض أداء وظائفهم وإمكانية القيام بالتحقيقات والملاحقات والمقاضاة الناجمة والمتعلقة بالأفعال المجرمة بمقتضى أحكامها ، بهذا الحكم تكون هذه الاتفاقية قد اتخذت موقفا وسطا بشأن الحصانة ، موازنة بين ضرورتها وبين مقتضيات الملاحقة في جرائم الفساد¹ .

وقد سايرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الاتفاقية الدولية المشار إليها² ، أما اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، فقد استثنت جرائم الفساد من الحصانة الممنوحة للموظفين العموميين ، حيث جاء فيها : " من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة ، تلتزم الدول الأطراف مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية ، التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين"³ .

ثانيا : ببطء إجراءات عملية الاسترداد

يعد عنصر الوقت في عملية استرداد العائدات الإجرامية عاملا مهما ، نظرا لما يتمتع به مرتكبي جرائم الفساد من نفوذ وعلاقات ، ما يمكنهم من إيجاد ملاذ آمن لأموالهم وإخفائها بسرعة ، والتأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة يصعب من عملية تتبع واقتفاء أثر هذه الأموال وتحديد أماكنها ، وبالتالي فشل عملية الاسترداد لا محالة ، فالإطالة في إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد ، والتي قد تدوم لسنوات طويلة ، ينتج عنها ضياع الأدلة أو إتلافها و احتمالية التأثير على الشهود أو

¹ - المادة 30 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

² - المادة 6 فقرة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

³ - المادة 7 فقرة 5 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

تعذر سماع أقوالهم بسبب الوفاة أو السفر، إضافة لذلك فهي تزرع مكانة القانون والسلطة المطبقة له لدى مجرمي الفساد¹.

فإجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد تستغرق مدد طويلة، و هو ما يضعف قوة القانون والقضاء، تجاه مرتكبي جرائم الفساد².

لهذا يجب مراعاة عنصر الزمن في هذا النوع من الجرائم، إذ أصبح نقل الأموال ما بين الدول، لا يتطلب إلا لحظات، ومن هذا المنطلق فأبي تأخير في تنفيذ الإجراءات، من شأنه توجيه ضربة قاتلة لعملية استرداد الأموال³.

ثالثاً : التقيد بمبدأ السرية المصرفية

يعد الالتزام بمبدأ السرية المصرفية أحد أبرز العراقيل الإجرائية التي تواجه عملية استرداد العائدات، ووفقاً لهذا يشكل التقيد بالسرية المصرفية، احد معوقات استرداد الأموال، والسر المصرفي بمعناه الواسع يندرج تحت سر المهنة، اما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي " الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، ولكن بموجب نصوص قانونية صريحة في التكتّم، وتعاقب الإفشاء⁴. فالالتزام بالسر المهني الذي يمثل أحد مظاهر الحرية الشخصية، أصبح يؤسس لبيئة غير شفافة تشكل الملاذ الآمن للعائدات الإجرامية، فالدول التي تتمتع بنوكها ومصارفها المالية بسرية مصرفية مطلقة، تكون الوجهة الأفضل لأصحاب المال الفاسد، من أجل إخفاء وتمويه أموالهم غير المشروعة.

وقد ظهر ما يسمى بـ " الجناة الضريبية " أو ما يعرف في نطاق القانون الدولي بـ " المناطق غير المتعاونة " وهي مناطق ترابية لها استقلالية كافية تمكنها من

¹ - علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي، مرجع سابق، ص 67.

² عادل عبد العال إبراهيم، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 38.

³ - كيفين أم استيفينسون وآخرون، عوائق استرداد الأموال (تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل)، مكتب الأمم المتحدة

المعني، بالمخدرات والجريمة، مركز الاهرام للنشر، ترجمة الشحات منصور، 2015، ص 54

⁴ - يوسف عبد الله القصير، مكافحة جريمة غسل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة 1، الدار العلمية الدولية، عمان، 2017، ص 87.

سن قوانينها الخاصة المتعلقة بسياساتها المالية والضريبية ، وتحت غطاء جلب الاستثمارات الأجنبية ، تشجع على التهرب الضريبي للأفراد والشركات من المنظومات الضريبية لبلدانها الأصلية ، كما تسمح بتبييض الأموال المهربة إليها من كافة أنحاء العالم ، دون أن تحقق في مصادرها ¹ .

كل هذه المعطيات تحد من نجاعة التعاون الدولي في مجال الاسترداد ، لذا أصبح التوجه نحو رفع السرية المصرفية أو الحد منها في حالات التحقيق والتحري الجنائي بغرض استرداد العائدات الإجرامية ، ومكافحة الجناة الضريبية أمراً حتمياً في مسيرة مكافحة الجدية والناجعة لظاهرة الفساد ، ما لم تحقق الأهم في هذه السلسلة والمتمثل في استرداد العائدات الإجرامية وحرمان ناهبيها من التمتع بها ² .

ولما يشكله مبدأ السرية المصرفية من إشكالية في استرداد الأموال ، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الزام الدول الأطراف بالخروج على مبدأ السرية المصرفية في موضعين الأول منهما : في تخويل الدول الأطراف سلطاتها المختصة في إتاحة السجلات المصرفية والمالية والتجارية ³ ، وثانيها : يتجلى في الزام الدول الأطراف بعدم رفض طلب المساعدة القانونية متخذة من السرية المصرفية حجة لذلك ⁴

رابعا : ازدواجية جنسية أصحاب المال الفاسد

يعتبر ازدواج الجنسية من بين المعوقات التي تقف في طريق استرداد العائدات محل جرائم الفساد ، ويقصد بتعدد الجنسية أو ازدواجها هو " ان يكون للشخص أكثر

¹ - ريمة ضافري ، الجنات الضريبية ودورها في التهرب الضريبي الدولي (حالة الايرلندية المزدوجة والساندويتش الهولندي لشركة غوغل) ، مجلة اقتصاد المال والأعمال ، المجلد 04 ، العدد 01 ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ، ميله ، أبريل 2020 ، ص 77 .

² - حرشاو مفتاح ، قراءة في واقع استرداد العائدات الإجرامية بين المبادرات الدولية والجهود الوطنية ، جامعة سطيف 2 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد الرابع ، ديسمبر 2023 ، ص 495 .

³ - المادة 31 فقرة 7 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على " لأغراض هذه المادة والمادة (55) من هذه الاتفاقية تخول كل دولة طرف محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى ان تأمر بإتاحة السجلات المصرفية او المالية او لتجارية او بحجزها ولا يجوز للدولة الطرف ان ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية " .

⁴ - المادة 46 فقرة 8 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

من جنسية بمعنى ان يكون وطنيا في اكثر من دولة " ¹ .

يحدث أن يكون الشخص الفاسد مزدوج الجنسية ، ففي حالة ارتكابه لجريمة فساد في إحدى الدولتين وهروبه إلى الدولة الأخرى يتحقق هذا العائق ، إذ يتخذ من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تمنع تسليم رعاياها حصنا له ، حيث يحق للدولة التي يتمتع الشخص المطلوب بتسليمه بجنسيتها ، أن تمتنع عن تسليمه كونه أحد رعاياها ، بل الأكثر من ذلك ، أنها تطالب بإطلاق سراحه في حالة ما إذا تم اعتقاله من طرف الدولة الأخرى التي ارتكب جرمه على أراضيها ² .

وهناك الكثير من المشاكل التي تثار بالنسبة لمزدوجي الجنسية في ميدان تنازع القوانين خاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق ، وأيضا في ميدان الاختصاص القضائي الدولي ³ .

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لاسترداد العائدات الإجرامية وتجربة الجزائر في مجال استرداد العائدات الإجرامية

بالنظر إلى طبيعة العوائق التي لا تزال تعيق الجهود الدولية في مجال استرداد عائدات الفساد ، فإنه ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير والحلول والمبادرات على جميع الأصعدة لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال .

¹ - ياسين السيد ظاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب ، طبعة 1 ، المطبعة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 234 .

² - علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي ، مرجع سابق ، ص 70 .

³ - إياد مطشر صيهود ، محمد جاسم محمد ، تعدد الجنسيات دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة ذي قار ، كلية الحقوق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة ، العدد الثالث ، 2014 ، ص 229 .

الفرع الأول : الحلول المقترحة والمبادرات الدولية والإقليمية

سننظر في هذا الفرع إلى جملة من المقترحات والحلول لاسترداد العائدات الإجرامية (أولاً) ، ثم إلى أهم المبادرات الدولية والإقليمية من أجل التغلب على العراقيل التي تواجهها الدول المطالبة باسترداد أموالها المنهوبة (ثانياً) .

أولاً : الحلول المقترحة لاسترداد العائدات الإجرامية

1. توفير الإطار القانوني المناسب للتعاون الدولي : إن من أكبر المعوقات التي تعيق جهود الاسترداد هي ضعف التعاون الدولي ، ولتحقيق هذا لابد من إبرام اتفاقيات دولية تحت رعاية ووصاية منظمة الأمم المتحدة ، ولابد أن تحدد فيها كل الإجراءات والتدابير المتعلقة بعملية الاسترداد دون أن يمس ذلك بسيادة الدول أو مصالحها ، و أن يراعى في هذه الاتفاقيات تبسيط الإجراءات المتبعة في عملية الاسترداد ، إضافة لمواكبة التطورات والإشكالات الحاصلة في هذا المجال ، مع مراعاة جميع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة سالفاً والتي أكدت نجاعتها حال تطبيقها دون إشكالات عملية ، واعتبارها المرجع الأصلي في الاتفاقية الجديدة لاسيما منها اتفاقيتي (الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) ، ولابد أن تتضمن هذه الاتفاقية النص على إنشاء قضاء دولي وكذا إنشاء آلية لضبط عائدات الفساد ، وعلى الدول الأطراف تعديل قوانينها العقابية والاجرائية المتعلقة بالفساد بما يتناسب مع ما تنص عليه الاتفاقية الجديدة¹ .

2. تفعيل دور التعاون الشرطي : يلعب التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة دوراً مهماً في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود ، ولهذا يجب تعزيز دور الانترنت في مجال استرداد العائدات الإجرامية ، باعتباره شبكة اتصال دولية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء ، وذلك من خلال توفير الدعم العملي السريع للتحقيقات القضائية الرامية لتحديد أماكن تواجد الأموال المنهوبة وحجزها وصولاً لمصادرتها ،

¹ - شريفة سوماتي ، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول) ، جامعة خميس مليانة ، مخبر الحالة المدنية ، الجزائر ، 2022 ، ص 56 .

ونفس الدور نرجوه من الأفريبول (منظمة الشرطة الافريقية)¹ ، مع التأكيد على ضرورة إنشاء جهاز شرطي عربي وعلى الجزائر الانضمام إليه على غرار الانتربول والأفريبول من أجل تسهيا ملاحقة المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة².

3.تدريب القضاة و الموظفين والعاملين في مجال الاسترداد : قيام الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية بتدريب المتخصصين من القضاة والأجهزة الرقابية والخبراء في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد ، وذلك باستخدام أحدث الأنظمة والوسائل التكنولوجية الحديثة مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات والاعلام الآلي (استخدام البيئة الرقمية) ، لهذا يعد التدريب أمر بالغ الأهمية لتعزيز معارف ومهارات المحققين والمحققين العاملين في استخدام أحدث أدوات وتقنيات التحقيق .

4.وضع دليل استرشادي لاسترداد الموجودات : سارعت العديد من الدول على وضع دليل استرشادي لاسترداد الأموال ، ويعد هذا خطوة من شأنها أن تسهم في تفعيل المساعدة الدولية للدولة مقدمة طلب الاسترداد ، هذه الخطوة يجب أن تعمم على جميع الدول المصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تحقيق فعالية أكبر في عمليات استرداد العائدات الاجرامية .

5.تفعيل المبادرات الرامية لاسترداد العائدات الاجرامية : يجب تفعيل دور المبادرات الدولية والاقليمية في عملية استرداد الأموال المنهوبة ، ومن أهم المبادرات الساعية إلى وقف نهب الأموال من قبل المسؤولين الحكوميين الفاسدين ، نجد في الريادة مبادرة ستار التي تم إطلاقها سنة 2007 من طرف البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،وقد ظهرت بعدها عدة مبادرات في هذا المجال نذكر منها مبادرة المنتدى العربي لاسترداد الأموال ومبادرة الرياض لسنة 2021 .

¹أفريبول هو آلية مستقلة للاتحاد الأفريقي وجهة رئيسية فاعلة في التعاون الشرطي الدولي ومكافحة الجريمة عبر الوطنية وهو كمنظمة إقليمية للشرطة يوفر إطارا للتعاون الشرطي على الصعيد الاستراتيجي والتكتيكي والميداني في الدول الأفريقية كافة.

² - شريفة سوماتي ، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد ، مرجع سابق ، صفحة 57 .

ثانياً: المبادرات الدولية والإقليمية للحد من العراقيل التي تواجه عملية الاسترداد

من أجل التغلب على العراقيل التي تواجهها الدول المطالبة باسترداد أموالها المنهوبة ظهرت مبادرات دولية وإقليمية أهمها مبادرة ستار ، والمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة .

1. مبادرة star : تعتبر من أهم المبادرات التي من شأنها التغلب على عراقيل استعادة الأموال المنهوبة في الدول النامية ، تم انشاءها في سبتمبر سنة 2007 ، وأطلقها الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (بان كي مون) في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهي شراكة تجمع بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، وتعمل هذه المبادرة مع البلدان النامية والمراكز المالية في إطار تعزيز جهود استرداد الأموال عن طريق تحسين الإطار القانوني لاسترداد الأموال ، وتقديم التكوين والتدريب والتوجيه والمساعدة العملية¹ ، ومن أجل الحد من العراقيل التي تواجهها الجهود الدولية في مجال استرداد العائدات الإجرامية ، وضعت مبادرة ستار مجموعة من الإجراءات تتمثل في :

أ- بناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية، لطلب المساعدة الفنية، في إطار دعم الجهات القضائية ، والعمل على مواءمة قوانينها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

ب- تعزيز نزاهة الأسواق المالية لهذه الدول .

ت- تمويل عملية استرداد الموجودات ، حيث تدعم هذه المبادرة البلدان النامية بالقروض لتغطية تكاليف مباشرة عملية الاسترداد ، مع توجيهها في مجال الاستعانة بالمختصين مكاتب المحاماة المتخصصة في مجال استرداد العائدات الإجرامية ، إضافة إلى ضمان تيسير التعاون .

¹ - مبادرة ستار ، متاحة على الموقع الإلكتروني : <http://www.worldbank.org> تم تحميلها بتاريخ : 29 / 04 / 2024 ،

ث- رصد واستعمال الأصول التي تم استرجاعها بهدف استثمارها في مشاريع تنموية ، من قبيل البرامج الاجتماعية وتحسين التعليم والبنية التحتية في الدول النامية .

2. مبادرة المنتدى العربي : يعد المنتدى العربي مبادرة مستقلة لدعم جهود الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية في استرداد أموالها المنهوبة ، ولقد أنشئ هذا المنتدى عام 2012 ، ويمثل في الوقت ذاته منبرا يجمع الدول العربية ، ومجموعة الثماني ، وشراكة دوفيل ، ويدعمها في عملها العديد من الجهات الدولية¹ ، كما يحظى المنتدى بالدعم المتواصل من قبل مبادرة ستار التي تشاركه في التنظيم والإدارة ، ويعمل المنتدى العربي على تذليل صعوبات استرداد العائدات الإجرامية في الدول العربية من خلال :

- أ- تحديد احتياجات الدول الساعية إلى استرداد أصولها المنهوبة .
- ب- السهر على توفير التدريب الإقليمي ومناقشة أفضل الممارسات في مجال الاسترداد.
- ت- الرفع من الوعي المحلي والدولي بشأن التدابير الأكثر فعالية لاستعادة الأموال.
- ث- المساهمة في إحراز التقدم في قضايا استرداد الأموال من خلال تسهيل الحوار المباشر بشأنها في ما بين الدول والمسؤولين المعنيين .

الفرع الثاني : التجربة الجزائرية في مجال استرداد العائدات الإجرامية

أصبح استرداد الأموال المهربة إلى الخارج مطلبا شعبيا بامتياز في الجزائر، كيف لا وقد أنهك الفساد كاهل الشعب وأستنزف ثرواته ، ما دفع السلطات للتحرك من أجل استرجاع ما تم نهبه ، إلا أن الواقع أثبت ضعف النتائج المحققة في هذا المجال ، مع استمرارية في رسم خطوات ثابتة نحو تفعيل آلية الاسترداد .

¹ - فليج غزلان ، المرجع السابق ، ص 456 .

أولا : استعراض لأهم نتائج التجربة الجزائرية في مجال استرداد الأموال المنهوبة

نظرا لاستفحال ظاهرة تهريب العملة الصعبة إلى الخارج ، صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 19 افريل 2004 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 -128 ، وبموجبها أصدرت القانون رقم 01/06 ، والذي تضمن جملة من الآليات لاسترداد العائدات الإجرامية ، لكن رغم ما سبق فإن المنتبغ لمسار الجزائر في مجال استرداد الأموال المنهوبة ، يلاحظ أنها عمليا لم تطبقها و لم تحقق شيئا يذكر، مقارنة بالأموال الضخمة المهربة التي وجدت في مصارف الدول الأجنبية الملاذ الآمن لها ، وفشلت في استرداد الأموال المنهوبة في الخارج على غرار قضية (الخليفة) و(سوناطراك 1) و (سوناطراك 2) ، والتي تورطت فيها شخصيات بارزة في النظام الجزائري¹ .

لكن أن تداعيات الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر منذ 22 فيفري 2019 ، أظهر عزم الدولة الجزائرية على مكافحة الفساد والعمل على استرداد الأموال المنهوبة في الخارج ، وذلك من خلال إحالة عدد كبير من الوزراء السابقين ومسؤولين سياسيين ورجال أعمال السجن بتهم الفساد وتبيد الأموال العمومية، وفي هذا الإطار أشار وزير العدل في إحدى تصريحاته بأن: " مكافحة الفساد لن تكتمل وتبلغ غايتها إلا باسترجاع العائدات الإجرامية والتي تشكل في وقتنا الراهن حجر الزاوية على المستويين الوطني والدولي ، ذلك أن تجارب الدول التي سبقتنا في هذا الموضوع بينت أنها لا شيء يساهم بصورة فعالة في محاربة هذا النوع من الإجرام والوقاية منه سوى ملاحقة المذنبين في ذمهم المالية لاسترجاع ما نهبوه من أموال ... " ²

لكن يمكن الإشارة إلى أنه في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 ، تمكنت الجزائر من تجميد مبالغ مالية في العديد من الدول منها : سويسرا، فرنسا ،

¹ - سامية بلجراف ، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد - التحديات والآليات - مجلة الحقوق والحريات ، العدد 2 ، جامعة بسكرة ، مارس 2016 ، ص 423 .

² - وزير العدل حافظ الأختام زغماتي ، مكافحة الفساد لن تكتمل إلا باسترجاع الأموال المنهوبة ، بوابة الشروق ، 2019/08/15 ، أنظر الموقع : www.echoroukonline.com تاريخ الاطلاع : 2024/04/09 ، الساعة : 16:42

لوكسومبورغ ، النمسا...، وذلك بفضل التعاون بين وحدات معالجة الاستعلام المالي وإجراءات التعاون القضائي ، دون تكليل ذلك باستردادها ، حيث فشلت طلبات الاسترداد بسبب غياب الإطار القانوني الذي يكفل متابعة هذه الإجراءات¹ .

وحسب تقرير نشرته مجلة (Jeune Afrique) ، فإن الجزائر قد تمكنت من مصادرة ممتلكات غير مشروعة لكبار المسؤولين ورجال الأعمال السابقين في ظل النظام السابق ، قدرت قيمتها ب 4 ملايين أورو، كما صادر القضاء الجزائري مصانع وفيلات ، وقوارب ، وشقق ، وأراض ، وسيارات ومجوهرات ، وبلغت قيمة الممتلكات المصادرة داخليا 600 مليار دينار جزائري².

وتبقى هذه الحصيلة ضئيلة جدا مقارنة بما هو موجود في خارج الوطن، ورغم غياب رقم رسمي حول حجم الأموال المنهوبة والمتوطنة خارج الجزائر؛ إلا أن الأكيد أن الرقم يبقى ضخما في نظر بعض الخبراء ، والذي يتراوح حسبهم بين 200 إلى 300 مليار دولار، موزعة على كل من مالطا ، إيرلندا الشمالية ، فرنسا ، بنما ، أمريكا ، كندا ، تونس ، سويسرا ، المغرب عليه ، فإن محدودية ما تم تحصيله في مجال استرداد العائدات الإجرامية من قبل الجزائر، يعود لعدة أسباب أهمها :

1. غياب الإطار القانوني الناظم لإجراءات المتابعة في مجال استرداد العائدات.
2. توطن الأموال المنهوبة في أكثر من دولة ، ما يعني ضرورة التعامل مع أنظمة قانونية مختلفة ، مما يؤدي إلى طول الإجراءات وغلاء تكلفة مباشرة العملية ، وبالتالي صعوبة تحديد مكان تواجد هذه العائدات .
3. تعنت المصارف والبنوك الأجنبية وعدم تعاونها مع التحقيقات التي تباشرها السلطة القضائية الجزائرية ، وتستترها على الفاسدين .

¹ - مختار الأخضر (المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد)، المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد)، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني : <http://www.olrc.gov.dz> ، تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ : 27 / 04 / 2024 على الساعة 19:35 .

² - مجلة Jeune Afrique ، مارس 2022 ، متاحة على الموقع الإلكتروني : [www://www.jeuneafrique.com](http://www.jeuneafrique.com) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 27 / 04 / 2024 على الساعة 22:30 .

4. تكتم المسؤولين ورجال المال والأعمال الفاسدين المتابعين قضائيا والمسجونين عن مكان تواجد الأموال التي نهبها في عهد النظام السابق .
5. الافتقار للخبرات والكفاءات الفنية والتقنية في مجال الاسترداد.
6. تعطيل قانون مكافحة الفساد في فترة النظام السابق ، على غرار إبرام اتفاقيات دولية لتسليم المجرمين وتفعيل آليات رفع السرية المصرفية ، لاسيما على مستوى البنوك الخارجية ، وهو ما يصعب من عملية استرداد الأصول .
7. تعقيد الإجراءات فيما يتعلق باسترجاع الأموال المهربة ، خصوصا في بعض الدول التي توصف بالجنات الضريبية بسبب عدم وجود اتفاقيات ثنائية مع الجزائر في مجال تسليم المطلوبين واسترجاع الأموال المهربة .

ثانيا : خطوات الجزائر لتفعيل عملية استرداد الأموال المنهوبة

تسعى السلطات الجزائرية لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة وفي كل الاتجاهات من خلال تفعيل آليات الاسترداد وتعزيز التعاون الدولي، سواء على الصعيد الوطني ، أو على الصعيد الإقليمي والدولي .

1. على الصعيد الوطني: في سبيل تفعيل آلية الاسترداد ، سعت السلطات

الجزائرية إلى تهيئة بيئة مساعدة لذلك ، من خلال :

أ- استحداث صندوق خاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد : في خطوة إيجابية من السلطات الجزائرية ، تم إنشاء صندوق الأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا الفساد ، تنفيذا لتعليمات الرئيس الموجهة خلال الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء الذي انعقد في شهر ماي سنة 2022 ، وجاء في المادة 43 من الأمر رقم 21 - 07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021¹ أنه : (يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 152 - 302 وعنوانه "صندوق خاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا الفساد"...) ، وأضافت المادة نفسها أن الوزير المكلف بالمالية هو الأمر

¹ - أمر رقم 21 - 07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، الجريدة الرسمية ، عدد

44 ، صادر في 8 يونيو سنة 2021 .

الرئيسي بصرف هذا الحساب ، ويأتي إنشاء هذا الصندوق في سياق ضبط وتقدير الأموال المصادرة والتحكم فيها ، وإيقائها بعيدا عن أيادي الفساد .

ب- العمل على إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته :

أكد الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان ، في بيان السياسة العامة لحكومته¹ ، المقدم للمناقشة أمام البرلمان في 3 أكتوبر 2022، على أن هذه المشاريع تستهدف تعديل عدة أطر قانونية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية .

ت- تنفيذ أحكام المصادرة : حسب الوزير الأول ، وطبقا لبيان السياسة العامة للحكومة ، وفي إطار المسعى الشامل لاسترداد الأموال المتأتية من الفساد ، المحدد من طرف رئيس الجمهورية ، فإنه تم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ، القاضية بمصادرة الأموال والأموال المختلطة ، مع الإبقاء على نشاط الأشخاص المعنوي بهدف المحافظة على أداة الإنتاج ومناصب الشغل .

ث- سعي الحكومة الجزائرية لإطلاق تسوية ودية لاسترجاع الأملاك والأموال المنهوبة من الخارج : انتشر في الآونة الأخيرة الحديث عن عزم الحكومة الجزائرية على إطلاق مبادرة تتضمن وضع آلية تسوية ودية مع الوزراء ورجال المال المتورطين في قضايا الفساد الكبيرة والتي نتج عنها اختلاس وتهريب أموال طائلة ، بهدف إقناع هؤلاء بالكشف عن قيمة ما تم تهريبه من أموال ، والإفصاح عن مكان تواجدها ، مقابل إطلاق سراحهم .

2. على المستوى الإقليمي والدولي : تجسدت جهود الجزائر من أجل تفعيل

آليات استرداد الموجودات المهربة إلى الخارج في :

أ- إطلاق إنابات قضائية من أجل تحديد مكان تواجد العائدات وحجزها ومصادرتها : أكد الوزير الأول أثناء عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته أمام البرلمان، على أنه وتنفيذا للاتفاقيات والآليات الدولية ، في مجال استرداد العائدات ، أطلقت الجهات القضائية الجزائرية إنابات قضائية جديدة بغرض تحديد وحجز ومصادرة الأموال المهربة إلى الخارج ، وكذا تشكيل لجنة خبراء مكلفة بتسيير ملف

¹ الموقع الإلكتروني : <http://www.premier-ministre.gov.dz> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 01 / 05 / 2024 على الساعة 09:35 .

استرداد هذه الأموال بالتنسيق مع الممثلين الدبلوماسيين، حيث قدر عدد الإنابات المطلقة بـ 219 إنابة قضائية ، تم تنفيذ 43 منها في حين تجري معالجة 156 المتبقية من قبل السلطات القضائية المعنية¹ .

ب- إطلاق مبادرة إعداد بروتوكول عربي يتعلق بالتعاون من أجل استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج : في كلمة ألقاها وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طي بمناسبة ترأسه لأشغال الدورة الـ 37 لمجلس وزراء العدل العرب ، المنعقد بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 6 ديسمبر سنة 2021 ، اقترح مبادرة الجزائر الرامية إلى إعداد بروتوكول عربي يتعلق بالتعاون من أجل استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج²

ت- تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية : في كل مناسبة تؤكد السلطات الجزائرية ممثلة في الوزير الأول أو وزير العدل حافظ الأختام ، على اهتمامها بتعزيز آلية التعاون الدولي ، مشيرة إلى أنها بصدد إبرام عدة اتفاقيات ثنائية دولية تتعلق باسترداد الأموال المهربة إلى الخارج ، ومنها اتفاقية التعاون بين الجزائر والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي في المجال الجنائي .

هذه الخطوات تعد إيجابية جدا في مسار استرداد الأموال الجزائرية المنهوبة من طرف الفاسدين ، إذا ما تم تجسيدها فعليا على أرض الواقع ، مع ضرورة وجود إرادة سياسية جدية في هذا المجال تسعى فعليا لتذليل الصعوبات والعقبات التي تعرقل عملية الاسترداد ، سواء داخليا أو خارجيا .

ومن خلال ما سبق ذكره ، يجب أن تتوفر الإرادة السياسية الحقيقية ، وذلك بالشروع في الطريق الطويل والصعب لاسترداد العائدات الإجرامية في الخارج .

¹ - الموقع الإلكتروني : <http://www.premier-ministre.gov.dz> المرجع نفسه .

² - الموقع الإلكتروني <http://www.mjjustice.dz> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 01 / 05 / 2024 على الساعة 12:43

ملخص الفصل الثاني :

لا جدال في أن استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد عملية صعبة وجد معقدة وبالغة الأهمية ، رغم الإجراءات و التدابير التي تضمنتها كل من الاتفاقيات الدولية ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك القوانين الوطنية وفي طليعتها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال استرداد العائدات الإجرامية كوسيلة فعالة لمكافحة الفساد .

وقد تناولت دراستنا في الفصل الثاني استرداد العائدات الإجرامية ، حيث أبرزنا الإطار المفاهيمي للاسترداد ، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها والأساس القانوني لها ، مع ذكر الشروط الواجب توافرها و التي يمكن من خلالها تتبع الأموال المهربة والمطالبة باسترجاعها ، كما تطرقنا إلى الإجراءات التحفظية السابقة لاسترداد العائدات الإجرامية والمتمثل في التحفظ على الأموال وتقديم المساعدة القانونية ، إضافة للتعاون الدولي بين الدول ، كما أبرزنا الإجراءات الخاصة لعملية استرداد الموجودات و التي نظمها المشرع الجزائري في القانون 06 – 01 والمتمثلة في إجراءات استرداد مباشرة وأخرى غير مباشرة للممتلكات ، ومن ثم أبرزنا العوائق التي تعترض الدول في استرجاع أصولها وأموالها المنهوبة إلى الخارج وكيف السبيل لاستردادها .

الخطاطمة

الجمعة

تتطلب مكافحة جرائم الفساد تبني مجموعة من الآليات ، والتي من أهمها المصادرة والاسترداد ، لأن تسليط العقوبات السالبة للحرية على الأشخاص فقط غير كافية لمكافحة جرائم الفساد ، وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد اعتمد في سبيل مكافحته لهذه الجرائم على المصادرة واسترداد العائدات والأموال المنهوبة ، كما تبني مفهوم كل منهما ، على غرار تعريف مصطلح المصادرة ومصطلح استرداد العائدات ، ونص على الإجراءات التحفظية السابقة لكل من المصادرة واسترداد العائدات ، والإجراءات الخاصة بهما ، كما تماشى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في معظم المواد وخاصة الإجراءات ، غير أن عملية المصادرة و استرداد العائدات تقف في مواجهتها العديد من الصعوبات والإشكالات ، سواء كانت قانونية أو سياسية ، وذلك على الرغم من توافر الأساس القانوني المنظم لها ، كالاتفاقيات الدولية والإقليمية ، إضافة للقوانين الوطنية .

ومما سبق ذكره نستخلص من دراستنا هاته لموضوع المصادرة واسترداد العائدات الإجرامية جملة من النتائج الهامة نوجزها في النقاط التالية :

– المصادرة عقوبة تكميلية استحدثها المشرع الجزائري إضافة للعقوبات الأصلية و تكون جوازية في باقي الحالات التي حددها المشرع وذلك حسب م 51 من قانون مكافحة الفساد ، وهي من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد .

– أقر المشرع الجزائري بأن المصادرة لا تطبق إلا بحكم قضائي وفي الأحوال التي بينها القانون وبمناسبة جريمة ، كما اقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجرح دون المخالفات .

– يعتبر تسبيق إجراء التجميد أو الحجز حجر الأساس لتنفيذ حكم المصادرة الذي بموجب الحكم تنتقل الملكية دون الحاجة لأي إجراء ولاعتباره إجراء أولي هدفه في النهاية مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد .

– أغفل المشرع الجزائري مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب جرائم الفساد ، كما أنه لم ينص على إجراءات خاصة وواضحة للمصادرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

– لم يحدد المشرع الجزائري مآل ممتلكات وعائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية ولا كيفية التصرف فيها كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين .

– قانون الوقاية من الفساد تضمن عدة آليات وتدابير لاسترداد العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد ومن أهمها : مصادرة العائدات الناجمة عن جرائم الفساد ، التجميد أو الحجز ، تدابير الاسترداد المباشر .

– تماشي المشرع الجزائري في جل مواد المتعلقة بالمصادرة واسترداد العائدات مع مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

– تتميز المصادرة بمجموعة من الخصائص تجعلها تكتسب طابعا خاصا في كونها عقوبة مالية و هي عقوبة عينية أي أنها ترد على مال معين ، و هي عقوبة تكميلية إلزامية في بعض الأحيان و جوازية في أحيان أخرى .

– لا يتم الحكم بالمصادرة إلا بتوفر جملة من الشروط تختلف في نوعها باختلاف طبيعة المصادرة من حيث إذا كانت كعقوبة تكميلية أو كتدبير احترازي أو كتعويض .

– ظهور ما يسمى بالجناات الضريبية التي أصبحت تهديدا حقيقيا لعملية استرداد عائدات الفساد نظرا لما تقدمه من تسهيلات تشجع تهريب الأموال الفاسدة إليها .

– قصور آليات مصادرة واسترداد العائدات الإجرامية في ظل وجود عراقيل تحد من فعاليتها ، على غرار غياب إرادة سياسية حقيقية تقف وراء المطالبات ، وضعف التعاون الدولي القضائي ، إضافة لتماطل بعض الدول وتواطؤها مع الفاسدين حفاظا على بنوكها ومصارفها المالية .

– طول إجراءات الاسترداد وتكلفتها الباهظة التي تحول دون استرداد العائدات الإجرامية للكثير من الدول ، مع افتقار العديد من الدول للمورد البشري المتخصص في مجال الاسترداد .

– وجود العديد من العراقيل القانونية والسياسية والعملية التي تقف حائلة في عملية المصادرة والاسترداد ، لاسيما نقص التعاون الدولي، وغياب الإرادة السياسية ، إلى جانب الإجراءات المعقدة والدقيقة ، وصعوبة تحديد موقع الأموال المنهوبة من أكبر العقبات نظرا لاصطدامها بالسرية المصرفية ، بل وحتى إن وجدت فإن استردادها وتحديد مآلها لا يقل عنها صعوبة وتعقيدا .

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح بعض التوصيات التالية :

– العمل على وضع نظام قانوني دولي عام وفعال يضمن عملية الاسترداد ، و إيجاد آليات قانونية وعملية جديدة تسمح بالتغلب على المعوقات والإشكالات التي تقف حائلاً في وجه استرداد العائدات .

– السهر على تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تقضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد ، والاعتراف بحجيتها ، والعمل على تفعيل التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة ، وتقديم الدعم لمختلف المبادرات ، كمبادرة ستار ومبادرة المنتدى العربي.

– تعزيز التعاون الدولي في مجال المصادرة و الاسترداد بشكل أوسع وتبادل الخبرات والتجارب ، وضرورة العمل على توحيد كل الجهود الدولية من أجل خلق نظام دولي متكامل ، مع دعمهم بالإرادات السياسية المحلية لجميع الدول لاسترداد هذه الأموال المنهوبة .

– ضرورة إعادة النظر في مسألتي السرية المصرفية والحصانة المفروضة على بعض كبار المسؤولين ، وعلى المشرع الجزائري التدخل بإمكانية رفعها تلقائيا في التحريات المتعلقة بجرائم الفساد .

– وجوب تدارك بعض النقائص التي تشوب بعض آليات الاسترداد القانونية منها والمؤسسية ، كضرورة حماية المتهمين المبلغين عن جرائم الفساد وعائلاتهم ، وتبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لرئيس الجمهورية ، وعدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية وتبعيته لوزارة المالية وغيرها من العيوب .

– إعادة النظر في القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، لمواكبة التطورات والتحولات التي تشهدها البلاد ، والعمل على إرساء آليات جديدة أكثر فعالية تمكن من استرداد الأموال المهربة للخارج ، وعلى المشرع تعديل المادة 51 الفقرة 2 من هذا القانون وإضافة مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، وكذا التركيز على أحكام المصادرة وإجراءاتها في مواد خاصة لتسهيل العمل بها وتطبيقها.

– يتعين على المشرع أيضا إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة باسترداد عائدات جرائم الفساد ، وهذا بإدراج أحكام جديدة تسير تطور هذا الإجرام المنظم لاسيما في مجال تحويل الأموال عبر البنوك الإلكترونية .

– مراجعة الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، لا سيما المادة 15 فقرة 6 ، ما تعلق بتقاسم العائدات المصادرة بالدولة الفرنسية .

– ضرورة تكثيف العمل الدبلوماسي في مجال الاسترداد ، وهو ما أكدت عليه الحكومة الجزائرية بعزمها على تجنيد ثقلها الدبلوماسي ووضع مقاربة شاملة للتكفل بملف الاسترداد وذلك بإرسال الإنابات القضائية ، والتفاوض مع الدول التي تتواجد بها العائدات الإجرامية .

– ضرورة تكييف وتعديل الدول لقوانينها الداخلية وفق متطلبات تنفيذ عملية المصادرة والاسترداد مع تفعيل آلية الاسترداد بشكل أفضل وأكثر نجاعة لكي لا يكون هذا عائق أمام مختلف الدول أثناء مطالبتها باسترداد عائداتها الإجرامية.

– ضرورة توافر الإرادة السياسية الحقيقية لكافة الدول الأطراف المعنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، من خلال إصدار أحكام قضائية بالإدانة تساعد في عملية مصادرة واسترداد العائدات الإجرامية .

– إنشاء وكالة من أجل تسيير وتحصيل الأرصدة المحجوزة والمصادرة ، وكذا لجنة وطنية لمتابعة وتنسيق عمليات الحجز، وضمان متابعة و تنفيذ طلبات المساعدة الجزائية .

قائمة

قائمة

العربية

العربية

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائري بين الحكومة الفرنسية والجزائرية ، الجريدة الرسمية رقم 2018/13 ، المصادق عليها في 25 فيفري 2018 .
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب بالقاهرة جامعة الدول العربية في 2010/12/21 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 249/14 ، المؤرخ في 2014/09/08 .
3. رقم 04 – 128 ، مؤرخ في 19 أفريل 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004 .
4. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06–137 ، مؤرخ في 10 أفريل 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 24 ، صادر بتاريخ 16 أفريل 2006 .
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي .
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية للأمم ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 05/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فبراير سنة 2002 ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 9 الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002 .
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فيينا بتاريخ 19

ديسمبر 1988 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995 ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 7 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995 .

ثانيا: القوانين

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82 .
2. القانون رقم 22 - 24 ، مؤرخ في 1 جمادى الثانية ، عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2023 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 89 ، 29 ديسمبر سنة 2022 .
3. القانون رقم 21-14 ، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 99 ، 29 ديسمبر سنة 2021 .
4. القانون رقم 18 - 01 ، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1934 الموافق 30 يناير سنة 2018 ، يتم القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ، الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 5 ، 30 يناير سنة 2018 .
5. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عددا1، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 .
6. قانون رقم 06-20 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 ، الموافق 15 يوليو 2006 ، الذي يعدل ويتم الأمر رقم 05-06

- المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 ، والمتعلق بمكافحة التهريب .
7. قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-06 ، مؤرخ في 15 فيفري 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 8 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 2015 .
8. أمر رقم 21 - 07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، صادر في 8 يونيو سنة 2021 .
9. الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون 11 - 15 المؤرخ في 2 غشت 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، 8 مارس سنة 2011 .
10. المرسوم الرئاسي 14 - 249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد القاهرة 2010 .
11. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 ، مؤرخ في 10 أفريل 2006 ، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته .
12. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 ، المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995 ، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 7 ، 15 فبراير 1995 .

ثالثا: الكتب

1. أحسن بوسيدة ، الوجيز في القانون الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والإعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، طبعة 7 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .
2. ألبرت سرحان ، القانون الإداري الخاص ، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .
3. أحمد عبد الإله المراغي ، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي ، طبعة 1، مركز الدراسات العربية ، مصر، 2018 .
4. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ، ط ، د دن ، مصر ، 2019 .
5. تيودورس ، غرينبرغ ، وآخرون ، استرداد الأموال المنهوبة ، دليل الممارسات الحسنة بشأن الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ، البنك الدولي ، 2009 .
6. ثائر سعود العدوان ، مكافحة الفساد الدليل الى اتفاقية الامم المتحدة ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 .
7. سليمان عبد المنعم ، نظرية الجرائم الجنائي ، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1999 .
8. سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .
9. سالم روضان الموسوي ، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، طبعة 2، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2011 .
10. سمر فايز إسماعيل ، تبيض الأموال ، دراسة مقارنة ، الطبعة 2 ، منشورات زين الحقوقية ، القاهرة ، 2011 .
11. سليمان عبد المنعم ، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2015 .

12. علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة " ، طبعة 1 ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2002 .
13. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .
14. عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .
15. علي ، حسين خلف وسلطان ، عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، بغداد ، المكتبة القانونية ، 2010 .
16. عادل عبد العال إبراهيم ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 .
17. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، طبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
18. علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام والعقاب ، د ط ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات ، دون بلد نشر ، دون سنة نشر .
19. كيفين أم استيفينسون وآخرون ، عوائق استرداد الأموال (تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مركز الأهرام للنشر، ترجمة الشحات منصور، 2015 .
20. محمد الشريف بسيوني ، غسل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية) ، طبعة 1 ، دار الشروق ، مصر، 2004 .
21. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2004 .
22. مجدي محمود حافظ ، الإجراءات الجمركية وفقا لأحداث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه و لإحكام محكمة

- النقض المدني الجنائي و أحكام المحكمة الإدارية العليا و أحكام المحكمة الدستورية العليا ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 .
23. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 .
24. محمد مطلق عساف ، المصادرات والعقوبات المالية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية ، طبعة 1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 .
25. نبيل صقر، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، القاهرة ، 2011 .
26. هلال ، عبد الإله أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011 .
27. وليد ، حمزة ، مرزة ورباب خليل ، نحو تفعيل دور النزاهة في منع الفساد ومكافحته ، بغداد ، مكتبة السيسبان ، 2015 .
28. ياسين السيد طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب ، طبعة 1 ، المطبعة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2012 .

رابعاً: الرسائل والمذكرات

1. بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص تحويلات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2019/2018 .
2. حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012 .
3. حسين معن ، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2015 .

4. حميدة ، علي جابر ، التدابير الدولية المضادة للفساد الإداري وأثرها في التشريعات العراقية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون ، جامعة ذي قار، 2016 .
5. راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة عنابة ، 2006/2005 .
6. سوماتي شريفة ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 ، 2010 / 2011 .
7. عبد السلام حسان ، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2016 .
8. علي فاضل حسن ، المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، سنة 1973 .
9. عبد القادر ، سيد أحمد ابراهيم ، النظرية العامة لاسترداد الأموال المهربة في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر، 2017 .
10. موري سفيان ، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص: قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 12 نوفمبر 2018.

خامسا: المقالات

1. التومي ، نقاسي، ليبيا ، آليات استرداد الموجودات الليلية المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، يناير 2022 .

2. اياد مطشر صيهود ، د. محمد جاسم محمد، تعدد الجنسيات دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة ذي قار، كلية الحقوق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة ، العدد الثالث ، 2014 .
3. حرشاو مفتاح ، قراءة في واقع استرداد العائدات الإجرامية بين المبادرات الدولية والجهود الوطنية ، جامعة سطيف 2 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد الرابع ، ديسمبر 2023 .
4. خلف الله شمس الدين ، سعدي حيدرة ، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جامعة العربي التبسي تبسة ، 2022 .
5. خليفة خلفاوي، ط. د كريم معروف ، أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة غليزان ، أفريل 2022 .
6. رابحي لخضر، فليج غزلان ، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، ديسمبر 2019 .
7. ريمة ضافري ، الجنات الضريبية ودورها في التهرب الضريبي الدولي (حالة الايرلندية المزدوجة والساندويتش الهولندي لشركة غوغل) ، مجلة اقتصاد المال والأعمال ، المجلد 04 ، العدد 01 ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة ، أبريل 2020 .
8. سامية بلجراف ، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، 11 و 13 أفريل 2015 .

9. سامية بلجراف ، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد – التحديات والآليات – مجلة الحقوق والحريات ، العدد 2 ، جامعة بسكرة ، مارس 2016 .
10. سوماتي شريفة، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول) ، جامعة خميس مليانة ، مخبر الحال المدنية ، الجزائر ، 2022 .
11. علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي ، معوقات استرداد الأموال محل جرائم الفساد ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، العراق ، 2021،
12. علياء حسين قاسم ومحمد إياد عبد الحمزة بعيوي ، معوقات استرداد الأموال محل جرائم الفساد ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق ، 2021،
13. فايزة هوام ، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الآليات والعقبات) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد لخضر حمه ، الوادي ، سبتمبر 2019 .
14. مالكية نبيل ، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2016 ، الجزائر .
15. مليكة مخلوفي ، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2021 .
16. موري سفيان ، (عن عدم فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد) ، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الدولي بعنوان : " الفساد بين القانون

- وتحديات العولمة " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، يومي 18 و 19 ماي 2021 .
17. محمد الأمين جريو ، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة القانون العقاري و البيئة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2022 .
18. هلال مراد ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، العدد 60 ، 2006 .
19. إيهاب المناوي ، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .
20. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الأمم المتحدة الجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشر، المرقم 23/17 .

سادسا: المعاجم

1. المعجم الوجيز ، معجم اللغة العربية ، ط1 ، دون دار نشر ، مصر ، 1997 .
2. أحمد ، مختار ، عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، عالم الكتاب ، 2008 .
3. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبيبي ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس للطباعة والنشر ، 1998 .
4. عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط ط 1 ، منشورات محمد علي بيوض ، دار — كتاب العلمية ، لبنان ، 2005 .

5. فيليب أبي فاضل ، قاموس المصطلحات القانونية – فرنسي عربي – قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد ، مكتبة لبنان ناشرون ، طبعة 1 ، لبنان ، 2004 ،
6. لسان العرب لابن منظور، دون سنة نشر .

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني: <http://www.mjjustice.dz> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2024 / 05 / 01 على الساعة 12:43 .
2. الموقع الإلكتروني: <https://premier-ministre.gov.dz> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024 / 05 / 01 على الساعة 09:35 .
3. الموقع الإلكتروني لصفحة الديوان المركزي لقمع الفساد : www.ocrc.gov.dz
4. مبادرة ستار، متاحة على الموقع الإلكتروني : <http://www.worldbank.org> ، تم تحميلها بتاريخ : 2024 / 04 / 29 ، على الساعة 17:20 .
5. مجلة Jeune Afrique ، مارس 2022 ، متاحة على الموقع الإلكتروني : [www://www.jeuneafrique.com](http://www.jeuneafrique.com) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2024 / 04 / 27 على الساعة 22:30 .
6. مختار الأخضرى (المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد)، المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد)، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.olrc.gov.dz> تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ : 2024 / 04 / 27 على الساعة 19:35 .

7. وزير العدل حافظ الأختام زغماتي ، مكافحة الفساد لن تكتمل إلا

باسترجاع الأموال المنهوبة ، بوابة الشروق ، 2019/08/15 ، أنظر الموقع :

www.echoroukonline.com تاريخ الاطلاع : 2024/04/09 ، الساعة : 16:42

ثامنا: اللغة الأجنبية

1. Jack Smith, Mark Pieth et Guillermo Jorge, Le recouvrement d'avares volés: un principe fondamental de la Convention des Nations Unies contre la corruption, L'International Centre for Asset Recovery (ICAR) de la Basel Institute on Governance du Basel Institute, p 1. Voir aussi Jean-Paul Laborde, CHRONIQUE DES NATIONS UNIES, « Revue internationale de droit pénal » 2004/3 Vol. 75.

2.

- Delavallade (Cl), Corruption publique: facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques, P.U.F, Paris, 2007.

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	1
الفصل الأول: مصادرة العائدات الإجرامية.....	7
المبحث الأول: مفهوم المصادرة.....	7
المطلب الأول: تعريف المصادرة وأساسها القانوني.....	7
الفرع الأول: تعريف المصادرة.....	7
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمصادرة.....	11
المطلب الثاني: خصائص و شروط المصادرة.....	15
الفرع الأول: خصائص المصادرة.....	15
الفرع الثاني: شروط مصادرة العائدات الإجرامية.....	18
المبحث الثاني: إجراءات المصادرة.....	21
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية السابقة للمصادرة.....	21
الفرع الأول: التجميد والحجز.....	21
الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية.....	22
المطلب الثاني: المطلب الثاني : إجراءات المصادرة.....	25
الفرع الأول : الفرع الأول: توجيه الطلب إلى وزارة العدل.....	25
الفرع الثاني: تنفيذ طلب المصادرة.....	25
المبحث الثالث : معوقات المصادرة والحلول المقترحة لإزالة عراقيل المصادرة.....	27
المطلب الأول : معوقات المصادرة.....	27
الفرع الأول : العقبات القانونية والسياسية والعملية.....	27

الفرع الثاني : العقبات السياسية والعملية	29
المطلب الثاني : عقبات الكشف عن جريمة تبييض عائدات الإجرام و الحلول المقترحة لإزالة عراقيل المصادرة	32
الفرع الأول : عقبات الكشف عن جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد	32
الفرع الثاني : الحلول المقترحة لإزالة عراقيل المصادرة	33
ملخص الفصل الأول	35
الفصل الثاني: استرداد العائدات الإجرامية	37
المبحث الأول: مفهوم الاسترداد	37
المطلب الأول: تعريف استرداد العائدات الإجرامية وأساسها القانوني	37
الفرع الأول: تعريف استرداد العائدات الإجرامية	37
الفرع الثاني: الأساس القانوني لاسترداد العائدات الإجرامية	41
المطلب الثاني: خصائص و شروط استرداد العائدات الإجرامية	44
الفرع الأول: خصائص استرداد العائدات	44
الفرع الثاني: شروط الاسترداد	45
المبحث الثاني: إجراءات استرداد العائدات الإجرامية	49
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية السابقة لاسترداد العائدات الإجرامية	49
الفرع الأول: التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد	49
الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة	50
المطلب الثاني: إجراءات استرداد العائدات	52
الفرع الأول: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات	53
الفرع الثاني: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة	54

المبحث الثالث: معوقات استرداد العائدات الإجرامية والحلول الممكنة	56.....
المطلب الأول: معوقات استرداد العائدات الإجرامية	56.....
الفرع الأول : المعوقات الفعلية لعملية الاسترداد	57.....
الفرع الثاني : المعوقات الإجرائية في عملية الاسترداد	60.....
المطلب الثاني: الحلول المقترحة لاسترداد العائدات الإجرامية وتجربة الجزائر في مجال استرداد العائدات الإجرامية	64.....
الفرع الأول : الحلول المقترحة والمبادرات الدولية والإقليمية	65.....
الفرع الثاني : التجربة الجزائرية في مجال استرداد العائدات الإجرامية	68.....
ملخص الفصل الثاني	74.....
الخاتمة	76.....
قائمة المراجع	82.....
الفهرس	95.....

Study summary

What can be concluded is that confiscation is considered the most important measure to recover criminal proceeds and one of the most effective criminal penalties in combating corruption, and one of the topics that has received the attention of most international legislation. Algerian legislation, like others, has given great importance to this topic, considering that it has an effective role in recovering criminal proceeds resulting from corruption crimes. In this chapter, we have addressed the issue of confiscation through its nature by defining it from a jurisprudential and legal perspective, in addition to its legal basis derived from international and regional agreements, in addition to national legislation and laws.

In the second chapter, our study dealt with the recovery of criminal proceeds, where we highlighted the conceptual framework for recovery, by addressing its definition and legal basis, while mentioning the conditions that must be met and through which the smuggled funds can be tracked and requested to be recovered. We also touched on the previous precautionary measures to recover the proceeds. We also highlighted the special procedures for the asset recovery process, which were regulated by the Algerian legislator in Law 06-01, which include direct and indirect procedures for recovering property, and then we highlighted the obstacles facing countries. In recovering its assets and money stolen abroad, and how to recover them